١٧١١
٢٩٢٤٦

خرج من اعتكافه بعد غروب الشمس من آخره

وإن اعتكف بما يتصل فيه اعتكافه بيوم الفطر

فليبت ليلة الفطر في المسجد حتى يغدو منه

إلى المصلى **باب في زكاة العين**

والحرث والماشية وما يخرج من المعدن وذكر

الجزية وما يؤخذ من تجار أهل الذمة والحربيين

(بالضم والتشديد)

وزكاة العين والحرث والماشية فريضة فأما

زكاة الحرث فيوم حصاده والعين والماشية

ففي كل حول مرة ولا زكاة في الحب والتمر في أقل

الزكاة لغة النمو والزيادة واصطلاحا ما قال ابن عرفة جزء من المال شرط وجوبه لمستحقه بلوغ المال نصابا هذا على أنها اسم وعلى أنها مصدر إخراج جزء الخ وقال بعضهم بالخصوص يؤخذ من مال مخصوص إذا بلغ قدرا مخصوصا في زمن مخصوص يصرف في جهة مخصوصة

فرضيته بالكتاب والسنة والإجماع أما الكتاب فقوله تعالى وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة الآية وأما السنة ففي الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان وأما الإجماع فقال القرافي انعقد الإجماع على وجوبها فمن جحدها كفر ومن أقر بوجوبها وامتنع من إعطائها ضرب وأخذت منه [illegible]

من خمسة أوسق وذلك ستة أقفزة وربع قفيز

والوسق ستون صاعا بصاع النبي صلى الله عليه

وسلم وهو أربعة أمداد بمده عليه السلام

ويجمع القمح والشعير والسلت في الزكاة فإذا

اجتمع من جميعها خمسة أوسق فليزك ذلك

وكذلك تجمع أصناف القطنية وكذلك أصناف

التمر وكذلك أصناف الزبيب والأرز والدخن

والذرة كل واحد صنف لا يضم إلى الآخر

في الزكاة وإذا كان في الحائط أصناف من

التمر

التمر أدى الزكاة عن الجميع من وسطه ويزكي الزيتون

إذا بلغ حبه خمسة أوسق أخرج من زيته ويخرج من

الجلجلان وحب الفجل من زيته فإن باع ذلك

أجزأه أن يخرج من ثمنه إن شاء الله ولا زكاة في

الفواكه والخضر ولا زكاة في الذهب في أقل من

عشرين دينارا فإذا بلغت عشرين دينارا ففيها نصف

دينار ربع العشر فما زاد فبحساب ذلك

وإن قل ولا زكاة في الفضة في أقل من مائتي درهم

وذلك خمس أواق والأوقية أربعون درهما من وزن

سَبْعَةَ أَعْنِي أَنَّ سَبْعَةَ دَنَانِيرَ وَزْنُهَا عَشَرَةُ دَرَاهِمَ

فَإِذَا بَلَغَتْ مِنْ هَذِهِ الدَّرَاهِمِ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ فَفِيهَا

رُبْعُ عُشْرِهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ

ذَلِكَ وَيُجْمَعُ الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ فِي الزَّكَاةِ

فَمَنْ لَهُ مِائَةُ دِرْهَمٍ وَعَشَرَةُ دَنَانِيرَ فَلْيُخْرِجْ

مِنْ كُلِّ مَالٍ رُبْعَ عُشْرِهِ وَلَا زَكَاةَ فِي الْعُرُوضِ — نسخة العشر

حَتَّى تَكُونَ لِلتِّجَارَةِ فَإِذَا بِعْتَهَا بَعْدَ حَوْلٍ مِنْ — فأكثر

يَوْمِ أَبَدْتَ عَنْهَا أَوْ زَكَّيْتَهُ فَفِي ثَمَنِهَا الزَّكَاةُ

لِحَوْلٍ وَاحِدٍ أَقَامَتْ قَبْلَ الْبَيْعِ حَوْلًا أَوْ أَكْثَرَ

لح

إِلَّا أَنْ تَكُونَ مُدِيرًا لَا يَسْتَقِرُّ بِيَدِهِ عَيْنٌ وَلَا عَرْضٌ

فَإِنَّكَ تُقَوِّمُ عُرُوضَكَ كُلَّ عَامٍ وَتُزَكِّي ذَلِكَ

مَعَ مَا بِيَدِكَ مِنَ الْعَيْنِ وَحَوْلُ رِبْحِ الْمَالِ حَوْلُ

أَصْلِهِ وَكَذَلِكَ حَوْلُ نَسْلِ الْأَنْعَامِ حَوْلُ

الْأُمَّهَاتِ وَمَنْ لَهُ مَالٌ فِيهِ الزَّكَاةُ وَعَلَيْهِ

دَيْنٌ مِثْلُهُ أَوْ يَنْقُصُهُ عَنْ مِقْدَارِ مَالِ الزَّكَاةِ

فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ مِمَّا لَا يُزَكَّى

مِنْ عُرُوضٍ مُقْتَنَاةٍ أَوْ رَقِيقٍ أَوْ حَيَوَانٍ مُقْتَنَاةٍ

أَوْ عَقَارٍ أَوْ رَبْعٍ مَا فِيهِ وَفَاءٌ لِدَيْنِهِ فَلْيُزَكِّ مَا بِيَدِهِ

فائده من ... الامهات جمع مفرده امهه والهاء زائده في معنى ام الا ان الفرق بينهما اذا امهه تقع في العاقل على من يعقل وام تقع على من لا يعقل ... الاحسن ان الاوجب ان يقول حول الامات لا الامهات فاعرفه انتهى

من المال فإن لم تف عروضه بدينه حسب بقية دينه
بما بيده فإن بقي بعد ذلك ما فيه الزكاة
زكاه ولا يسقط الدين زكاة حب ولا تمر ولا
ماشية ولا زكاة عليه في دين حتى يقبضه
وإن أقام أعواما فإنما يزكيه لعام واحد
بعد قبضه وكذلك العرض حتى يبيعه
وإن كان الدين أو العرض من ميراث فليستقبل
حولا بما يقبض منه وعلى الأصاغر الزكاة في
أموالهم في الحرث والماشية والعين

وزكاة

وزكاة الفطر ولا زكاة على عبد ولا من فيه
بقية رق في ذلك كله فإذا أعتق فليأتنف
حولا من يومئذ بما يملك من ماله ولا زكاة
على أحد في عبده وخادمه وفرسه وداره
ولا ما يتخذ للقنية من الرباع والعروض صح
ولا فيما يتخذ للباس من الحلي ومن ورث
عرضا أو وهب له أو رفع من أرضه زرعا
فزكاه فلا زكاة عليه في شيء من ذلك حتى
يباع ويستقبل به حولا من يوم يقبض ثمنه
وفيما يخرج من المعدن من ذهب أو فضة

الزكاة إذا بلغ وزن عشرين دينارًا أو خمس
أواق فضة ففي ذلك ربع العشر يوم خروجه
وكذلك ما خرج بعد ذلك متصلًا به وإن
قل فإن انقطع نيله بيده وابتدأ غيره لم
يخرج شيئًا حتى يبلغ ما فيه الزكاة وتؤخذ
الجزية من رجال أهل الذمة الأحرار البالغين
ولا تؤخذ من نسائهم وصبيانهم وعبيدهم
وتؤخذ من المجوس ومن نصارى العرب
والجزية على أهل الذهب أربعة دنانير وأربعون

درهما

درهما على أهل الورق ويخفف عن الفقير
ويؤخذ ممن تجر منهم من أفق إلى أفق عشر
ثمن ما يبيعونه وإن اختلفوا في السنة مرارًا
وإن حملوا الطعام خاصة إلى مكة والمدينة
خاصة أخذ منهم نصف العشر من ثمنه ويؤخذ
من تجار الحربيين العشر إلا أن ينزلوا على أكثر
من ذلك وفي الركاز وهو دفن الجاهلية
الخمس على من أصابه **باب في زكاة**
الماشية وزكاة الإبل والبقر والغنم فريضة

ولا زكاة في الإبل في أقل من خمس ذود وهي خمس
من الإبل ففيها شاة جذعة أو ثنية من جل غنم
أهل ذلك البلدة من ضأن أو معز إلى تسع ثم في
العشر شاتان إلى أربع عشرة ثم في خمس عشرة
ثلاث شياه إلى تسع عشرة فإذا كانت عشرين
فأربع شياه إلى أربع وعشرين ثم في خمس وعشرين
بنت مخاض وهي بنت سنتين فإن لم تكن
فيها فابن لبون ذكر إلى خمس وثلاثين ثم في
ست وثلاثين بنت لبون وهي بنت ثلاث

سنين

سنين إلى خمس وأربعين ثم في ست وأربعين
حقة وهي التي تصلح على ظهرها الحمل ويطرقها
الفحل وهي بنت أربع سنين ثم في إحدى وستين
جذعة وهي بنت خمس سنين إلى خمس وسبعين
ثم في ست وسبعين ابنتا لبون إلى تسعين
ثم في إحدى وتسعين حقتان إلى عشرين
ومائة فما زاد على ذلك ففي كل خمسين حقة
وفي كل أربعين بنت لبون ولا زكاة من البقر
في أقل من ثلاثين فإذا بلغتها ففيها

إلى ستين ح

تبيع عجل جذع قد أوفى سنتين ثم كذلك حتى
تبلغ أربعين فيكون فيها مسنة ولا تؤخذ إلا
أنثى وهي ثنية وهي بنت أربع سنين فإذا زاد
ففي كل أربعين مسنة وفي كل ثلاثين تبيع
ولا زكاة في الغنم حتى تبلغ أربعين شاة فإذا
بلغتها ففيها شاة جذعة أو ثنية إلى عشرين
ومائة فإذا بلغت إحدى وعشرين ومائة
ففيها شاتان إلى مائتي شاة فإذا زادت
واحدة ففيها ثلاث شياه إلى ثلاث مائة

فإذا زاد

تسمى عجل تبيع

فإذا زاد ففي كل مائة شاة ولا زكاة في الأوقاص
وهو ما بين الفرضين من كل الأنعام ويجمع الضأن
والمعز في الزكاة والجواميس والبقر والبخت
والعراب وكل خليطين فإنهما يترادان بالسوية
ولا زكاة على من لم تبلغ حصته عدد الزكاة ولا يفرق
بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق خشية الصدقة
وذلك إذا قرب الحول فإن كان ينتقص أداؤهما
بافتراقهما أو باجتماعهما أخذا ما كان عليه
قبل ذلك ولا تؤخذ في الصدقة السخلة وتعد

وتعد على رب الغنم ولا تؤخذ العجاجيل في البقر
ولا الفصلان في الإبل وتعد عليهم ولا يؤخذ تيس
ولا هرمة ولا الماخض ولا فحل الغنم ولا شاة
العلف ولا التي تربي ولدها ولا يؤخذ في ذلك
عرض ولا ثمن وإن أجبره المصدق على أخذ الثمن
في الأنعام وغيرها أجزأه إن شاء الله ولا يسقط
الدين زكاة حب ولا تمر ولا ماشية ٥ ٥

باب في بيان زكاة الفطر

وزكاة الفطر سنة فرضها رسول الله صلى الله عليه

وسلم

وسلم على كل صغير أو كبير ذكر أو أنثى حر من
المسلمين صاع عن كل نفس بصاع النبي صلى
الله عليه وسلم ويؤدي من جل عيش أهل ذلك
البلد من قمح أو شعير أو سلت أو تمر أو أقط
أو زبيب أو دخن أو ذرة أو أرز وقيل إن كان العلس
قوت قوم أخرجت منه وهو حب صغير يقرب
من خلقة البر ويخرج عن العبد سيده والصغير
لا مال له يخرج عنه والده ويخرج الرجل زكاة
الفطر عن كل مسلم تلزمه نفقته وعن مكاتبه

وإن كان لا ينفق عليه لأنه عبد له بعد ويستحب
إخراجها إذا طلع الفجر من يوم الفطر ويستحب
الفطر فيه قبل الغدو إلى المصلى وليس ذلك
في الأضحى ويستحب في العيدين أن يمضي في
طريق ويرجع في أخرى

باب في الحج

والعمرة وحج بيت الله الحرام الذي بمكة
فريضة على كل من استطاع إلى ذلك سبيلا
من المسلمين الأحرار البالغين مرة في العمر
والسبيل الطريق السابلة والزاد المبلغ إلى مكة

والقوة

والقوة على الوصول إليها إما راجلا أو راكبا
مع صحة البدن وإنما يؤمر أن يحرم من الميقات
فميقات أهل الشام ومصر وأهل المغرب الجحفة
فإن مروا بالمدينة فالأفضل لهم أن يحرموا
من ميقات أهلها من ذي الحليفة وميقات
أهل العراق ذات عرق وأهل اليمن يلملم
وأهل نجد من قرن ومن مر من هؤلاء بالمدينة
فواجب عليه أن يحرم من ذي الحليفة
إذ لا يتعداه إلى ميقات له ويحرم الحاج

والمعتمر بإثر صلاة فريضة أو نافلة يتوب لبيك
اللهم لبيك لا شريك لك وينوي ما أراد من حج
أو عمرة ويوم أراد يغتسل عند الإحرام قبل أن يحرم
ويتجرد من مخيط الثياب ويستحب له أن
يغتسل لدخول مكة ولا يزال يلبي دبر
الصلوات وعند كل شرف وعند ملاقات
الرفاق وليس عليه لتركه إلا الإحاح بذلك فإذا
دخل مكة أمسك عن التلبية حتى يطوف
ويسعى ثم يعاودها حتى تزول الشمس

من يوم

من يوم عرفة ويروح إلى مصلاها ويستحب
أن يدخل مكة من كدا الثنية التي بأعلا مكة
وإن خرج خرج من كدا وإن لم يفعل في الوجهين
فلا حرج عليه فإذا دخل مكة فليدخل المسجد
ويستحسن أن يدخل من باب بني شيبة
فيستلم الحجر بفيه إن قدر وإلا وضع يده عليه
ثم وضعها على فيه من غير تقبيل ثم يطوف
والبيت عن يساره سبعة أشواط ثلاثة
خببا ثم أربعة مشيا ويستلم الركن كلما

مرة كما ذكرنا ويكبر ولا يستلم اليماني بفيه ولكن
بيده ثم يضعها علي فيه فاذا اتم طوافه ركع عند المقام
ركعتين ثم استلم الحجر ان قدر ثم يخرج الي الصفا
فيقف عليه للدعا ثم يسعي الي المروة ويخب
في بطن المسيل فاذا اتي المروة وقف عليها للدعا
ثم يسعي الي الصفا يفعل ذلك سبع مرات يقف
بذلك اربع وقفات علي الصفا واربعا علي المروة
ثم يخرج يوم التروية الي مني فيصلي بها الظهر
والعصر والمغرب والعشا والصبح ثم يمضي
الي

الي عرفات ولا يدع التلبية في هذا كله حتي تزول
الشمس من يوم عرفة ويروح مصلاها ويتطهر
قبل رواحه ليجمع بين الظهر والعصر مع الامام
ثم يروح معه الي موقف عرفة فيقف معه الي
غروب الشمس ثم يدفع بدفعه الي المزدلفة فيصلي
معه بمزدلفة المغرب والعشا والصبح ثم
يقف معه بالمشعر الحرام يومئذ بها ثم يدفع
بقرب طلوع الشمس الي مني ويحرك دابته
ببطن محسر فاذا وصل الي مني رمي جمرة

حصيات

العقبة بسبع حصيات مثل حصا الحذف ويكبر مع
كل حصاة ثم ينحر إن كان معه هدي ثم يحلق ثم
يأتي البيت فيفيض فيطوف سبعا ويركع ثم يقيم
بمنى ثلاثة أيام فإذا زالت الشمس من كل يوم
منها رمى الجمرة التي تلي مسجد منى بسبع حصيات
يكبر مع كل حصاة ثم الجمرتين كل جمرة بمثل ذلك
ويكبر مع كل حصاة ويقف للدعاء بإثر الرمي في
الجمرة الأولى والثانية ولا يقف عند جمرة
العقبة ولينصرف فإذا رمى في اليوم الثالث

وهو رابع

وهو رابع يوم النحر انصرف إلى مكة وقد تم حجه
وإن شاء تعجل في يومين من أيام منى فرمى وانصرف
وإذا خرج من مكة طاف للوداع وركع وانصرف

العمرة

والعمرة يفعل فيها كما ذكرنا أولا إلى تمام
وأركانها لابد الإحرام والطواف والسعي
السعي بين الصفا والمروة ثم يحلق رأسه وقد
تمت عمرته والحلاق أفضل في الحج والعمرة والتقصير
يجزي وليقصر من جميع شعره وسنة المرأة
التقصير ولا بأس أن يقتل المحرم الفارة والحية
والعقرب وشبهها والكلب العقور وما

ودوا السعة الحية بعد العشر والعقر والنوم يحقرونه وجعلوا أفواهها... ودوا السعر العقرب لينفعها ... لرعتها ... [illegible]

... يقتل العقرب ... [illegible]

ويجتنب

وما بعد وامن الذباب ونحوها ويقتل من الطير
ما يتقى أذاه من الغربان والاحدية فقط
ويتجنب في حجه وعمرته النسا والطيب
ومخيط الثياب وقتل الدواب والقا التفث
ولا يغطي راسه في الاحرام ولا يحلقه الا من
ضرورة ثم يفتدي بصيام ثلاثة ايام او
اطعام ستة مساكين او بنسك بشاة يذبحها
حيث شا من البلاد وتلبس المراة الخفين
والثياب في احرامها وتجتنب ما سوى

ذلك

يجتنب

ذلك مما يجتنب الرجل واحرام المراة في وجهها وكفيها
واحرام الرجل في وجهه وراسه ولا يلبس الرجل
الخفين في الاحرام الا ان لا يجد نعلين فليقطعهما
اسفل من الكعبين والافراد بالحج افضل عندنا
من التمتع ومن القران فمن قرن او تمتع من غير
اهل مكة فعليه هدي يذبحه او ينحره بمنى
ان اوقفه بعرفة وان لم يوقفه بعرفة فلينحره
بمكة بالمروة بعد ان يدخله من الحل فان لم
يجد هديا فصيام ثلاثة ايام في الحج يعني

من وقت يحرم إلى يوم عرفة فإن فاته ذلك صام
أيام منى وسبعة إذا رجع **وصفة التمتع** أن
يحرم بعمرة ثم يحل منها في أشهر الحج ثم يحج من عامه
قبل الرجوع إلى أفقه أو إلى مثل أفقه في البعد
ولهذا أن يحرم من مكة إن كان بها ولا يحرم منها من
أراد أن يعتمر حتى يخرج إلى الحل **وصفة**
القران أن يحرم بحجة وعمرة معا ويبدأ
بالعمرة في نيته وإذا أردف الحج على العمرة قبل أن
يطوف ويركع فهو قارن وليس على أهل

مكة

مكة هدي في تمتع ولا قران ومن حل من عمرته
قبل أشهر الحج ثم حج من عامه فليس بمتمتع
ومن أصاب صيدا فعليه جزاء مثل ما قتل
من النعم يحكم به ذوا عدل من فقهاء المسلمين
ومحله منى إن وقف به بعرفة وإلا فمكة
ويدخل به من الحل وله أن يختار ذلك أو
كفارة طعام مساكين أن ينظر إلى قيمة الصيد
طعاما فيتصدق به أو عدل ذلك صياما
أن يصوم عن كل مد يوما ولكسر المد يوما

كاملا والعمرة سنة مؤكدة مرة في العمر ويستحب
لمن انصرف من مكة من حاج أو معتمر أن يقول آيبون
تائبون لربنا حامدون صدق الله وعده عابدون
ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده

باب في الضحايا والذبائح والعقيقة
والصيد والختان وما يحرم من الأطعمة والأشربة

والأضحية سنة واجبة على من استطاعها
وأقل ما يجزئ فيها من الأسنان الجذع من
الضأن وهو ابن سنة وقيل ابن ثمانية أشهر

أشهر

أشهر وقيل ابن عشرة أشهر والثني من المعز وهو
ما أوفى سنة ودخل في الثانية ولا يجزئ
من الضحايا من المعز والبقر والإبل إلا الثني من الضحية
والثني من البقر ما دخل في السنة الرابعة
والثني من الإبل ابن ست سنين وفحول
الضأن في الضحايا أفضل من خصيانها
وخصيانها أفضل من إناثها وإناثها أفضل
من ذكور المعز ومن إناثها وإناث المعز وذكور المعز أفضل من إناثها
أفضل من الإبل والبقر في الضحايا وأما

في الهدايا فالإبل أفضل ثم البقر ثم الضأن ثم
المعز ولا يجوز في شيء من ذلك عوراء ولا مريضة
ولا العرجاء البين ظلعها ولا العجفاء التي لا شحم فيها
ويتقى فيها العيب كله ولا المشقوقة الأذن
إلا أن يكون يسيرا وكذلك القطع ومكسورة
القرن إن كان يدمي فلا يجوز وإن لم يدم
فذلك جائز وليل الرجل ذبح أضحيته
بيده بعد ذبح الإمام أو نحره يوم النحر
ضحوة ومن ذبح قبل أن يذبح الإمام أو ينحر

أعاد

وان لم يكن صح

أعاد أضحيته ومن لا إمام لهم فليتحروا صلاة
أقرب الأئمة إليهم وذبحه ومن ضحى بليل أو أهدى
لم يجزه وأيام النحر ثلاثة يذبح فيها أو ينحر إلى
غروب الشمس من آخرها وأفضل أيام النحر
أولها ومن فاته الذبح في اليوم الأول فقد قال
بعض العلماء يستحب له أن يصبر إلى ضحى
اليوم الثاني ولا يباع شيء من الأضحية جلد
ولا غيره وتوجه الذبيحة عند الذبح إلى القبلة
وليقل الذابح بسم الله والله أكبر وإن زاد في

فائدة من نذر [illegible] في يوم عرفة [illegible] [illegible] إياه [illegible] ع ش

الى الزوال صح

الأضحية ربنا تقبل منا فلا بأس بذلك ومن نسي
التسمية في ذبح أضحيته أو غيرها فإنها تؤكل
وإن تعمد ترك التسمية لم تؤكل وكذلك عند
إرسال الجوارح على الصيد ولا يباع من الأضحية
والعقيقة والنسك لحم ولا جلد ولا ودك ولا
عصب ولا غير ذلك ويأكل الرجل من أضحيته
ويتصدق منها أفضل له وليس بواجب
عليه ولا يأكل من فدية الأذى وجزاء الصيد
ونذر المساكين وما عطب من هدي تطوع

قبل

[illegible]

والذكاة معناه شرعا قطع مميز معلوم في حيوان معلوم بالسكين
ومعناها لغة التمام تقول ذكيت العقل أي كامله الخ

مبحث الذكاة

قبل محله ويأكل مما سوى ذلك إن شاء والذكاة
قطع الحلقوم والأوداج ولا يجزي أقل من ذلك
وإن رفع يده بعد قطع بعض ذلك ثم أعاد يده
فأجهز فلا تؤكل وإن تمادى حتى قطع الرأس
أساء ولتؤكل ومن ذبح من القفا لم تؤكل والبقر
تذبح فإن نحرت أكلت والإبل تنحر فإن ذبحت
لم تؤكل وقد اختلف في أكلها والغنم تذبح فإن
نحرت لم تؤكل (وهو المذهب) وقد اختلف في ذلك أيضا وذكاة
ما في البطن بذكاة أمه إذا تم خلقه ونبت

شعره والمنخنقة بحبل ونحوه والموقوذة

بعصى وشبهها والمتردية والنطيحة واكيلة

السبع اذا بلغ ذلك منها في هذه الوجوه مبلغا

لا تعيش معه لم توكل بذكاة ولا بالحجر باس

للمضطر ان ياكل الميتة ويشبع ويتزود فان

استغنى عنها طرحها ولا باس بالانتفاع بجلدها

اذا دبغ ولا يصلى عليه ولا يباع ولا باس بالصلاة

على جلود السباع اذا ذكيت وبيعها وينتفع

بصوف الميتة وشعرها وما ينزع منها في الحياة

واحب الينا

واحب الينا ان تغسل ولا ينتفع بريشها ولا بقرونها واظلافها

وانيابها وكره الانتفاع بانياب الفيل وقد

اختلف في ذلك وما ماتت فيه فارة من سمن

او زيت او عسل ذائب طرح ولم يوكل ولا باس

ان يستصبح بالزيت وشبهه في غير المساجد

وليتحفظ منه وان كان جامدا طرحت وما

حولها واكل ما بقي قال سحنون الا ان يطول

مقامها فيه فانه تطرح كله ولا باس باكل

طعام اهل الكتاب وذبائحهم وكره اكل

شحوم اليهود منهم من غير تحريم ولا يؤكل ما ذكاه
المجوسي وما كان مما ليس فيه ذكاة من طعامهم
فليس بحرام والصيد للهو مكروه والصيد لغير اللهو
مباح وكلما قتله كلبك المعلم او بازك المعلم
فجائز اكله اذا ارسلته عليه وكذلك ما انفذت
الجوارح مقاتله قبل قدرتك على ذكاته وما
ادركته قبل انفاذ مقاتله لم يؤكل الا بذكاة
وكلما صدته بسهمك او برمحك فكله فان
ادركت ذكاته فذكه وان فات بنفسه فكله

اذا

اذا قتله سهمك ما لم يبت عنك وقيل انما
ذلك فيما بات عنك مما قتلته الجوارح
واما السهم يوجد في مقاتله فلا بأس باكله ولا
تؤكل الانسية بما يؤكل به الصيد والعقيقة
سنة مستحبة ويعق عن المولود يوم سابعه
بشاة مثل ما ذكرنا من سن الاضحية وصفتها
ولا يحسب في السبعة الايام اليوم الذي
ولد فيه وتذبح ضحوة ولا يمس الصبي بشيء
من دمها ويؤكل منها ويتصدق وتكسر عظامها

وإن حلق شعر رأس المولود ويتصدق بوزنه من
ذهب أو فضة فذلك مستحب حسن وإن حلق
رأسه بخلوق بدلا من الدم الذي كانت تفعله
الجاهلية فلا بأس بذلك والختان سنة في
الذكور والخفاض في النساء مكرمة

باب في الجهاد

والجهاد فريضة يحمله
بعض الناس عن بعض وأحب إلينا ألا يقاتل
العدو حتى يدعوا إلى دين الله إلا أن يعاجلوا
فإما أن يسلموا أو يؤدوا الجزية وإلا قوتلوا

وإنما تقبل الجزية منهم إذا كانوا حيث تنالهم أحكامنا
فأما إن بعدوا منا فلا تقبل منهم الجزية إلا أن
يرتحلوا إلى بلادنا وإلا قوتلوا والفرار من العدو
من الكبائر إذا كانوا مثلي عدد المسلمين فأقل
فإن كانوا أكثر من ذلك فلا بأس بذلك ويقاتل
العدو مع كل بر وفاجر من الولاة ولا بأس بقتل
من أسر من الأعلاج ولا يقتل أحد بعد أمان
ولا يخفر لهم بعهد ولا يقتل النساء والصبيان
ويجتنب قتل الرهبان والأحبار إلا أن يقاتلوا

وكذلك المرأة تقتل إن قاتلت ويجوز أمان أدنى المسلمين
على بقيتهم وكذلك المرأة والصبي إذا عقلا الأمان
وقيل إذا أجاز ذلك الإمام جاز وما غنم المسلمون
بإيجاف فليأخذ الإمام خمسه ويقسم أربعة
أخماسه بين أهل الجيش وقسم ذلك ببلد
الحرب أولى وإنما يخمس ويقسم ما أوجف عليه
بالخيل والركاب وما غنم بقتال ولا بأس
أن يؤكل من الغنيمة قبل أن تقسم الطعام
والعلف لمن احتاج إلى ذلك وإنما يسهم

لمن حضر

لمن حضر القتال أو تخلف عن القتال في شغل
المسلمين من أمر جهادهم ويسهم للمريض وللفرس
الرهيص ويسهم للفرس سهمان وسهم لراكبه ولا
يسهم لعبد ولا لامرأة ولا لصبي إلا أن يطيق الصبي
الذي لم يحتلم القتال وإن يجيزه الإمام وإن
ويقاتل فيسهم له ولا يسهم للأجير إلا أن يقاتل ومن
أسلم من العدو على شيء في يديه من أموال المسلمين
فهو له حلال ومن اشترى شيئا منها من
العدو لم يأخذه ربه إلا بالثمن وما وقع

في المقاسم منها فربه احق به بالثمن وما لم يقع
في المقاسم فربه احق به بلا ثمن ولا نفل الا من
الخمس على الاجتهاد من الامام ولا يكون ذلك
قبل الغنيمة والسلب من النفل والرباط صح القسمة
فيه فضل كثير وذلك بقدر كثرة خوف ذلك
الثغر وكثرة تحرزهم من عدوهم ولا يغزى
بغير اذن الاب[illegible] الا ان يفجا العدو مدينة بتوين صح
قوم ويغيرون عليهم ففرض عليهم دفعهم ولا
يستاذن الابوان في مثل هذا **باب**

في

في الايمان والنذور ومن كان حالفا فليحلف
بالله او ليصمت ويؤدب من حلف بطلاق او
عتاق ويلزمه ولا ثنيا ولا كفارة الا في اليمين
بالله تعالى او بشيء من اسماء الله وصفاته ومن حلف
واستثنى فلا كفارة عليه اذا قصد الاستثنا
وقال ان شاء الله ووصلها بيمينه قبل ان
يصمت والا لم ينفعه ذلك **والايمان** بالله
اربعة يمينان تكفران وهو ان تحلف
بالله ان تفعلت او تحلف ليفعلن ويمينان

[illegible]

[illegible]

[illegible]

لا يكفران أحدهما لغو اليمين وهو أن يحلف

على شيء يظنه كذلك في يقينه ثم تبين له خلافه

فلا كفارة عليه ولا إثم والآخر الحالف

متعمدا الكذب أو شاكا فهو آثم ولا تكفر ذلك

الكفارة وليتب من ذلك إلى الله سبحانه

والكفارة إطعام عشرة مساكين من المسلمين

الأحرار مدا لكل مسكين بمد النبي صلى الله

عليه وسلم وأحب إلينا أن لو زاد على المد

مثل ثلث مد أو نصف مد وذلك بقدر

ما يكون

متعمد — شاك — في ذلك

ما يكون وسط عيشهم في غلاء أو رخص ومن

أخرج مدا على كل حال أجزأه وإن كساهم

كساهم للرجل قميص وللمرأة قميص وخمار

أو عتق رقبة مؤمنة فإن لم يجد ذلك ولا

إطعاما فليصم ثلاثة أيام يتابعهن فإن فرقهن

أجزأه وله أن يكفر قبل الحنث أو بعده وبعد

الحنث أحب إلينا ومن نذر أن يطيع الله

فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه

ولا شيء عليه ومن نذر صدقة مال غيره أو عتق

قوله أن يكفر قبل الحنث إلخ اعلم أن القول بجواز التكفير قبله أي قبل الحنث هو المشهور وسواء كانت الكفارة بالصوم أو بغيره [illegible] وفي المسألة أربعة أقوال [illegible] والصواب أن [illegible] التكفير إنما يجزئ [illegible] في صيغة البر [illegible]

يجزئ تكفير قبل الحنث في [illegible] العتق [illegible] أو طلاق [illegible] فهو [illegible] لجزما

عبد غيره لم يلزمه شيء ومن قال إن فعلت كذا

كذا وكذا الشيء يذكره من فعل البر من صلاة

أو صوم أو حج أو عمرة أو صدقة أو شيء سماه

فذلك يلزمه إن حنث كما يلزمه لو نذره

مجردا بغير يمين وإن لم يسم لنذره مخرجا

من الأعمال فعليه كفارة يمين ومن

نذر معصية من قتل نفس أو شرب خمر

أو شبهه أو ما ليس بطاعة ولا معصية

فلا شيء عليه وليستغفر الله وإن حلف

وليستغفر الله

بالله

بالله ليفعلن معصية فليكفر يمينه ولا

ولا يفعل ذلك وإن تجرأ وفعله أثم ولا كفارة

عليه ليمينه ومن قال علي عهد الله وميثاقه

في يمين فحنث فعليه كفارتان وليس على

من وكد اليمين وكررها في شيء واحد

غير كفارة واحدة ومن قال أشركت

بالله أو هو يهودي أو نصراني إن فعل

كذا فلا يلزمه غير الاستغفار ومن

حرم على نفسه شيئا مما أحل الله له فلا شيء

أحله

عليه إلا في زوجته فإنها تحرم عليه إلا بعد زوج

ومن جعل ماله صدقة أو هديا أجزأه ثلثه

ومن حلف بنحر ولده فإن ذكر مقام إبراهيم

الخليل أهدى هديا يذبح بمكة وتجزيه شاة وإن

لم يذكر المقام فلا شيء عليه ومن حلف بالمشي إلى

مكة فحنث فعليه المشي من موضع حلف فليمش

إن شاء في حج أو عمرة فإن عجز عن المشي ركب ثم

يرجع ثانية إن قدر فيمشي أماكن ركوبه فإن

علم أنه لا يقدر قعد وأهدى وقال عطا

لا يرجع

لا يرجع

~~ولا يزوج الثيب أب ولا غيره إلا برضاها وتأذن~~

~~بالقول ولا تنكح امرأة إلا بإذن وليها أو ذي~~

لا يرجع ثانية وإن قدر ويجزيه الهدي وإذا كان

صرورة جعل ذلك في عمرة فإن طاف وسعى وقصر

أحرم من مكة بفريضة وكان متمتعا والحلاق في

غير هذا أفضل وإنما يستحب له التقصير في هذا

استبقاء للشعث في الحج ومن نذر مشيا إلى المدينة

أو إلى بيت المقدس أتاهما راكبا إن نوى الصلاة

في مسجديهما وإلا فلا شيء عليه وأما غير هذه الثلاثة

مساجد فلا يأتيه ماشيا ولا راكبا لصلاة نذرها

وليصل بموضعه ومن نذر رباطا بموضع من الثغور

فذلك عليه أن يأتيه **باب في النكاح والطلاق والرجعة**

والظهار والإيلاء واللعان والخلع والرضاع

ولا نكاح إلا بولي وصداق وشاهدي عدلين

فإن لم يشهدا في العقد فلا يبني بها حتى يشهدا وأقل

الصداق ربع دينار وللأب إنكاح ابنته البكر وإن

بلغت بغير إذنها وإن شاء شاورها وأما غير الأب

في البكر وصي أو غيره فلا يزوجها حتى تبلغ وتأذن

وإذنها

وإذنها صماتها ولا يزوج الثيب أب ولا غيره إلا برضاها

وتأذن بالقول ولا تنكح امرأة إلا بإذن وليها أو

ذي الرأي من أهلها كالرجل من عشيرتها أو السلطان

وقد اختلف في الدنية أن تولي أجنبيا والابن

أولى من الأب والأب أولى من الأخ ومن قرب من

العصبة أحق وإن زوجها البعيد مضى ذلك وللوصي

أن يزوج الطفل في ولايته ولا يزوج الصغيرة

إلا أن يأمره الأب بإنكاحها وليس ذو الأرحام من

الأولياء والأولياء من العصبة ولا يخطب أحد

صغيرة

على خطبة أخيه ولا يسوم على سومه وذلك
إذا أركنا وتقاربا ولا يجوز نكاح الشغار
وهو البضع بالبضع ولا نكاح بغير صداق ولا
نكاح المتعة وهو النكاح إلى أجل ولا النكاح
في العدة ولا ما جر إلى غرر في عقد أو صداق
ولا بما لا يجوز بيعه وما فسد من النكاح
لصداقه فسخ قبل البناء فإذا دخل بها مضى
وكان فيه صداق المثل وما فسد من النكاح
لعقده فسخ بعد البناء ففيه المسمى وتقع

كل نكاح متفق على فساده يفسخ بغير طلاق والمختلف في فساده يفسخ بطلاق

به

به الحرمة كما تقع بالنكاح الصحيح ولكن لا تحل به المطلقة
ولا يحصن به الزوجان وحرم الله سبحانه
من النساء سبعا بالقرابة وسبعا بالرضاع والصهر
فقال عز وجل حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم
وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات
الأخت فهؤلاء من القرابة واللواتي من الرضاع
والصهر قوله تعالى وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم
وأخواتكم من الرضاعة وأمهات نسائكم وربائبكم
اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا
دخلتم

بالرضاعة

من الرضاع

بهن فلا جناح عليكم وحلائل أبنائكم الذين من
أصلابكم وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف
وقال ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء
وحرم النبي عليه السلام بالرضاع ما يحرم
من النسب ونهى أن تنكح المرأة على عمتها أو
على خالتها فمن نكح امرأة حرمت بالعقد دون
أن تمس على آبائه وأبنائه وحرمت عليه أمهاتها
ولا تحرم عليه بناتها حتى يدخل بالأم أو يتلذذ
منها بنكاح أو ملك يمين أو بشبهة من نكاح أو

ملك

ملك ولا يحرم بالزنا حلال ويحرم الله وطء الكوافر
ممن ليس من أهل الكتاب بملك أو نكاح ويحل
وطء الكتابيات بالملك ويحل وطء حرائرهن
وطء بالنكاح ولا يحل إماؤهن بالنكاح لحر ولا لعبد
ولا تتزوج المرأة عبدها ولا عبد ولدها ولا
الرجل أمته ولا أمة ولده وله أن يتزوج أمة
والده وأمة أمه وله أن يتزوج بنت امرأة أبيه
من رجل غيره وتتزوج المرأة زوجة أبيها
من رجل غيره ويجوز للحر والعبد نكاح

أربع حرائر مسلمات أو كتابيات وللعبد نكاح
أربع إماء مسلمات وللحر ذلك إن خشي العنت
أي مهرا للتزوج به
ولم يجد للحرائر طولا وليعدل بين نسائه وعليه
النفقة والسكنى بقدر وجده **ولا قسم** في
البيت لأمته ولا لأم ولده ولا نفقة للزوجة
حتى يدخل بها أو يدعى إلى الدخول وهي ممن
يوطى مثلها ونكاح التفويض جائز وهو أن يعقده
ولا يذكر له صداقا ثم لا يدخل بها حتى يفرض
لها فإن فرض لها صداق المثل لزمها وإن

كان

كان أقل فهي مخيرة فإن كرهت فرق بينهما إلا أن
يرضيها أو يتم لها صداق مثلها فيلزمها وإذا
ارتد أحد الزوجين انفسخ النكاح بطلاق وقد
قيل بغير طلاق وإذا أسلم الكافران ثبتا على نكاحهما
وإن أسلم أحدهما فذلك فسخ بغير طلاق فإن
أسلمت هي كان أحق بها إن أسلم في العدة وإن
أسلم هو وكانت كتابية ثبت عليها فإن كانت
مجوسية فأسلمت بعده كانا زوجين
وإن تأخر ذلك فقد بانت منه وإن أسلم مشرك

مبحث الردة

وعنده أكثر من أربع فليختر أربعا ويفارق باقيهن
ومن لاعن زوجته لم تحل له أبدا وكذلك الذي يتزوج
المرأة في عدتها ويطأها في عدتها ولا نكاح لعبد
ولا لأمة إلا بإذن السيد ولا تعقد امرأة ولا عبد
ولا من على غير الإسلام نكاح امرأة ولا يجوز أن
يتزوج الرجل امرأة ليحلها لمن طلقها ثلاثا
ولا يحلها ذلك ولا يجوز نكاح المحرم لنفسه
ولا يعقد نكاحا لغيره ولا يجوز نكاح المريض
ويفسخ وإن بنى بها فلها الصداق في الثلث مبدأ

ولا

ولا ميراث لها ولو طلق المريض امرأته لزمه ذلك
وكان لها الميراث منه إن مات في مرضه ذلك
ومن طلق امرأته ثلاثا لم تحل له بملك ولا نكاح
حتى تنكح زوجا غيره وطلاق الثلاث في كلمة واحدة
بدعة ويلزم إن وقع وطلاق السنة مباح
وهو أن يطلقها في طهر لم يقربها فيه طلقة
ثم لا يتبعها طلاقا حتى تنقضي العدة وله الرجعة
في التي تحيض ما لم تدخل في الحيضة الثالثة
في الحرة والثانية في الأمة فإن كانت ممن

أو تمزقده

لم تحض بيئست من الحيض طلقها متى شاء وكذلك

الحامل وترتجع الحامل ما لم تضع والمعتدة

بالشهور ما لم تنقض عدتها والأقراء هي الأطهار

التي بين الدمين ويكره أن يطلق في الحيض فإن

طلق لزمه ويجبر على الرجعة ما لم تنقض العدة

والتي لم يدخل بها يطلقها متى شاء والواحدة

تبينها والثلاث تحرمها إلا بعد زوج ومن قال

لزوجته أنت طالق فهي واحدة حتى ينوي

أكثر من ذلك والخلع طلقة لا رجعة فيها

لف

وإن

وإن لم يسم طلاقاً فإنه يكفي ألفاظ إذا أعطته شيئاً أن

يخلعها به من نفسه ومن قال لزوجته أنت

طالق ألبتة فهي ثلاث دخل بها أو لم يدخل

وإن قال أنت برية أو خلية أو حرام أو حبلك

على غاربك فهي ثلاث في التي دخل بها وينوي

في التي لم يدخل بها والمطلقة قبل المسيس لها

نصف الصداق إلا أن تعفو عنه هي إن

كانت ثيباً وإن كانت بكراً فذلك إلى أبيها

وكذلك السيد في أمته ومن طلق

مبحث المتعة

فينبغي له أن يمتع ولا يجبر والتي لم يدخل بها وقد
فرض لها فلا متعة لها ولا للمختلعة وإن مات
عن التي لم يفرض لها ولم يبن بها فلها الميراث
ولا صداق لها ولو دخل بها كان لها صداق المثل

مبحث عيوب الزوجين

إن لم تكن رضيت بشيء معلوم وترد المرأة من
الجنون والجذام والبرص وداء الفرج فإن
دخل بها ولم يعلم أدى صداقها ورجع به على
أبيها وكذلك إن زوجها أخوها وإن زوجها
ولي ليس بقريب القرابة فلا شيء عليه ولا يكون

العيوب ثلاثة اقسام عيب خاص بالرجل وعيب خاص بالمراة وعيب مشترك بينهما فعيوب الرجل الخصا والجب والاعتراض والعنة وعيوب المراة القرن والرتق والعفل والافضا اما الافضا فهو تخليط مسلك الذكر بالبول واما القرن فهو عظم كقرن الشاة لكن ان كان ... والمشترك بينهما كالجنون والجذام والبرص ونحو ذلك ... والله اعلم

لها

مبحث المعترض والمفقود

لها إلا ربع دينار ويؤجل المعترض سنة فإن وطئ
وإلا فرق بينهما إن شاءت والمفقود يضرب
له أجل أربع سنين من يوم ترفع ذلك وينتهي
الكشف عنه ثم تعتد كعدة الميت ثم تتزوج إن
شاءت ولا يورث ماله حتى يأتي عليه من الزمان
ما لا يعيش إلى مثله ولا تخطب المرأة في عدتها
ولا بأس بالتعريض بالقول المعروف ومن نكح
بكرا فله أن يقيم عندها سبعا دون سائر
نسائه وفي الثيب ثلاثة أيام ولا يجمع بين

أختين من ملك اليمين في الوطي فإن شاء وطي
الأخرى فليحرم عليه فرج الأولى ببيع أو كتابة
أو عتق أو شبهه مما يحرم به ومن وطي أمة
عليه لم تحل له أمها ولا ابنتها وتحرم على آبائه
وأبنائه لتحريم النكاح والطلاق بيد العبد
دون السيد ولا طلاق لصبي والمملكة والمخيرة
لهما أن يقضيا ما داما في المجلس وله أن
يناكر المملكة خاصة فيما فوق الواحدة وليس لها
في التخيير أن تقضي إلا بالثلاث ثم لا نكرة

مبحث المملكة والمخيرة

له

مبحث الإيلاء

له فيها وكل حالف على ترك الوطي أكثر من أربعة
أشهر فهو مول ولا يقع عليه الطلاق إلا بعد
أجل الإيلاء وهو أربعة أشهر للحر وشهران للعبد
حتى يوقفه السلطان ومن تظاهر من امرأته
فلا يطأها حتى يكفر بعتق رقبة مؤمنة سليمة
من العيوب ليس فيها شرك ولا طرف من حرية
فإن لم يجد صام شهرين متتابعين فإن لم
يستطع أطعم ستين مسكينا مدين لكل مسكين
ولا يطأها في ليل أو نهار حتى تنقضي العدة

مبحث الظهار والإيلاء

الكفارة فإن فعل فليتب إلى الله عز وجل فإن

كان وطئه بعد أن فعل بعض الكفارة بإطعام أو صوم

فليبتدئها ولا بأس بعتق الأعور في الظهار وولد الزنا

ويجزئ الصغير ومن صلى وصام أحب إلينا واللعان

بين كل زوجين في نفي حمل يدعي قبله الاستبراء

أو رؤية الزنا كالمرود في المكحلة واختلف في

اللعان في القذف وإذا افترقا باللعان لم يتناكحا

أبدا ويبتدئ الزوج فيلتعن أربع شهادات

بالله ثم يخمس باللعنة ثم تلتعن هي أربعا

أيضا

أيضا وتخمس بالغضب كما ذكر الله سبحانه وإن

نكلت هي رجمت إن كانت حرة محصنة بوطئ تقدم

يوطئ من هذا الزوج أو زوج غيره وإلا جلدت مائة

جلدة وإن نكل الزوج جلد حد القذف ثمانين جلدة

ولحق به الولد وللمرأة أن تفتدي من زوجها

بصداقها أو أقل أو أكثر إن لم يكن عن ضرر بها

فإن كان عن ضرر بها رجعت بما أعطته

ولزمه الخلع والخلع طلقة لا رجعة فيها

إلا بنكاح جديد برضاها والمعتقة تحت

مبحث طلاق العبد

العبد لها الخيار أن تقيم معه أو تفارقه ومن اشترى
اشترى زوجته انفسخ نكاحه وطلاق العبد
طلقتان وعدة الأمة حيضتان وكفارات العبد
كالحر بخلاف معاني الحدود والطلاق وكلما

مبحث الرضاع

وصل إلى جوف الرضيع في الحولين من اللبن
فإنه يحرم وإن مصة واحدة ولا يحرم ما أرضع بعد
الحولين إلا ما قرب منهما كالشهر ونحوه وقيل كالشهرين
ولو فصل قبل الحولين فصالا استغنى فيه بالطعام
والشراب لم يحرم ما أرضع بعد ذلك ويحرم

بالوجور

بالوجور والسعوط ومن أرضعت صبيا فبنات تلك
المرأة وبنات فحلها ما تقدم أو تأخر إخوة له
ولأخيه نكاح بناتها **باب في العدة والنفقة**
والاستبراء وعدة الحرة المطلقة ثلاثة قروء
كانت مسلمة أو كتابية والأمة ومن فيها بقية
رق قرءان كان الزوج في جميعهن حرا أو عبدا
والأقراء هي الأطهار التي بين الدمين فإن كانت
ممن لم تحض أو ممن قد يئست من المحيض فثلاثة
أشهر في الحرة والأمة وعدة الحرة المستحاضة

أو الأمة في الطلاق سنة وعدة الحامل في وفاة أو طلاق
وضع حملها كانت أمة أو حرة أو كتابية والمطلقة
التي لم يدخل بها لا عدة عليها وعدة الحرة من الوفاة
أربعة أشهر وعشر كانت صغيرة أو كبيرة دخل
بها أو لم يدخل مسلمة كانت أو كتابية وفي الأمة
ومن فيها بقية رق شهران وخمس ليال ما لم
ترتب الكبيرة ذات الحيض بتأخيره عن وقته
فتقعد حتى تذهب الريبة وأما الأمة التي لا تحيض
لصغر أو كبر وقد بني بها فلا تنكح في الوفاة إلا بعد

ثلاثة

ثلاثة أشهر والإحداد أن لا تقرب المعتدة من الوفاة
شيئا من الزينة بحلي أو كحل أو غيره وتجتنب الصباغ
كله إلا الأسود وتجتنب الطيب كله ولا تختضب
بحناء ولا تقرب دهنا مطيبا ولا تمتشط بما يختمر
في رأسها وعلى الأمة والحرة الصغيرة والكبيرة
الإحداد واختلف في الكتابية وليس على
المطلقة إحداد وتجبر الحرة الكتابية على العدة
من المسلم في الوفاة والطلاق وعدة أم الولد من وفاة
سيدها حيضة وكذلك إذا أعتقها فإن قعدت

عن الحيض فثلاثة أشهر واستبراء الأمة في انتقال
الملك حيضة انتقل الملك ببيع أو هبة أو بسبي
أو غير ذلك ومن هي في حيازته قد حاضت عنده
ثم إنه اشتراها فلا استبراء عليها إن لم تكن تخرج
واستبراء الصغيرة في البيع إن كانت توطأ فثلاثة
أشهر واليائسة من المحيض ثلاثة أشهر والتي
لا توطأ فلا استبراء فيها ومن ابتاع حاملا من غيره
أو ملكها بغير البيع فلا يقربها ولا يتلذذ بشيء
منها حتى تضع والسكنى لكل مطلقة مدخول بها

السكنى

ولا

ولا نفقة إلا للتي طلقت دون الثلاث أو
للحامل كانت مطلقة واحدة أو ثلاثا ولا نفقة
للمختلعة إلا في الحمل ولا نفقة للملاعنة وإن
كانت حاملا ولا نفقة لكل معتدة من وفاة
ولها السكنى إن كانت الدار للميت أو قد نقد
كراءها ولا تخرج من بيتها في طلاق أو وفاة
حتى تتم العدة إلا أن يخرجها رب الدار ولم
يقبل من الكراء ما يشبه فلتخرج وتقيم بالموضع
الذي تنتقل إليه حتى تنقضي العدة والمرأة

ترضع ولدها في العصمة إلا أن يكون مثلها لا يرضع
وللمطلقة رضاع ولدها على أبيه ولها أن تأخذ
أجرة رضاعها إن شاءت والحضانة للأم بعد الطلاق الحضانة
إلى احتلام الذكر ونكاح الأنثى ودخول زوجها
وذلك بعد الأم إن ماتت أو نكحت للجدة ثم
للخالة فإن لم يكن من ذوي رحم الأم أحد فأم
الأب ثم الأب فإن لم يكن أحد فالأخوات والعمات
فإن لم يكونوا فالعصبة ولا يلزم الرجل النفقة النفقة
إلا على زوجته كانت غنية أو فقيرة وعلى أبويه

الفقيرين

الفقيرين وعلى صغار ولده الذين لا مال لهم على
الذكور حتى يحتلموا ولا زمانة بهم وعلى الإناث
حتى ينكحن ويدخل بهن أزواجهن ولا نفقة
لمن سوى هؤلاء من الأقارب وإن اتسع فعليه
إخدام زوجته وعليه أن ينفق على عبيده
ويكفنهم إن ماتوا واختلف في كفن الزوجة
فقال ابن القاسم في مالها وقال عبد الملك
في مال الزوج وقال سحنون إن كانت ملية
ففي مالها وإن كانت فقيرة ففي ماله وإن

كانت فقيرة ففي مال الزوج

باب في البيوع وما شاكل البيوع

وللبيع ثلاثة أركان أولها العاقد وهو البائع والمبتاع ويشترط فيه التمييز فلا ينعقد بيع غير المميز لصغر أو جنون وفي بيع السكران تردد والتكليف وهو شرط في لزوم البيع دون الانعقاد والإسلام وهو شرط في شراء المصحف والعبد المسلم الثاني المعقود عليه من ثمن ومثمون وشرطه أن يكون طاهرا منتفعا به مقدورا على تسليمه معلوما للمتبايعين غير منهي عنه الثالث ما ينعقد به البيع وهو الإيجاب والقبول وما شاكلهما في الدلالة على الرضا كالمعاطاة

وأحل الله البيع وحرم الربا وكان ربا الجاهلية
في الديون إما أن يقضيه وإما أن يربي له فيه
ومن الربا في غير النسيئة بيع الفضة بالفضة
يدا بيد متفاضلا وكذلك الذهب بالذهب
ولا يجوز فضة بفضة ولا ذهب بذهب
إلا مثلا بمثل يدا بيد والفضة بالذهب
ربا إلا يدا بيد والطعام من الحبوب والقطنية
وشبهها مما يدخر من قوت أو إدام لا يجوز

الجنس

الجنس منه بمثله إلا مثلا بمثل يدا بيد ولا يجوز فيه
تأخير ولا يجوز طعام بطعام إلى أجل كان من
جنسه أو من خلافه كان مما يدخر أو مما
لا يدخر ولا بأس بالفواكه والبقول وما لا يدخر
منهما متفاضلا وإن كان من جنس واحد
يدا بيد ولا يجوز التفاضل في الجنس الواحد
فيما يدخر من الفواكه اليابسة وسائر
الإدام والطعام والشراب إلا الماء وحده وما
اختلفت أجناسه من ذلك ومن سائر

الحبوب والثمار والطعام ولا بأس في التفاضل

فيه يدا بيد ولا يجوز التفاضل في الجنس الواحد منه

إلا في الخضر والفواكه والقمح والشعير والسلت

كجنس واحد فيما يحل منه ويحرم والزبيب

كله صنف واحد والتمر كله صنف واحد

والقطنية أصناف في البيوع واختلف

فيها قول مالك ولم يختلف قوله في الزكاة أنها

صنف واحد ولحوم ذوات الأربع من

الأنعام والوحش صنف ولحوم الطير كله

صنف

صنف ولحوم دواب الماء كله صنف وما تولد

من لحوم الجنس الواحد من شحم فهو كلحمه

وألبان ذلك الصنف وجبنه وسمنه صنف

ومن ابتاع طعاما فلا يجوز له بيعه قبل أن يستوفيه

إن كان شراؤه ذلك على وزن أو كيل أو عدد

بخلاف الجزاف وكذلك كل طعام أو إدام أو

شراب إلا الماء وحده وما يكون من الأدوية

والزراريع التي لا يعتصر منها زيت فلا يدخل

ذلك فيما يحرم من بيع الطعام قبل قبضه

في الشركة

والتفاضل في الجنس الواحد منه ولا بأس ببيع
الطعام القرض قبل أن يستوفى ولا بأس بالشركة
والتولية والإقالة في الطعام المكيل قبل قبضه

البيوع الفاسدة

وكل عقد بيع فاسد أو إجارة أو كراء بخطر أو غرر
في ثمن أو مثمون أو أجل فلا يجوز ولا يجوز بيع
الغرر ولا بيع شيء مجهول ولا إلى أجل
مجهول ولا يجوز في البيوع التدليس ولا
الغش ولا الخلابة ولا الخديعة ولا كتمان
العيوب ولا خلط دني بجيد ولا أن يكتم

من أمر

من أمر سلعته ما إذا ذكره كرهه المبتاع أو كان
ذكره أبخس له في الثمن ومن ابتاع عبدا فوجد

خيار النقيصة

به عيبا فله أن يحبسه ولا شيء له أو يرده ويأخذ
ثمنه إلا أن يدخله عنده عيب مفسد فله
أن يرجع بقيمة العيب القديم من الثمن
أو يرده ويرد ما نقصه العيب عنده وإن
رد عبدا بعيب وقد استغله فله غلته والبيع
على الخيار جائز إذا ضربا لذلك أجلا قريبا
إلى ما تختبر فيه السلعة أو ما تكون فيه المشورة

ولا يجوز النقد في الخيار ولا في عهدة الثلاث

ولا في المواضعة بشرط والنفقة في ذلك والضمان

على البائع وإنما تتواضع للاستبراء الجارية التي

للفراش في الأغلب أو التي أقر البائع بوطئها

وإن كانت وخشا ولا تجوز البراءة من الحمل

إلا حملا ظاهرا والبراءة في الرقيق جائزة

مما لم يعلم البائع ولا يفرق بين الأم وولدها

في البيع حتى يثغر وكل بيع فاسد فضمانه

من البائع فإن قبضه المبتاع فضمانه

من

من البائع فإن قبضه المبتاع فضمانه من المبتاع

من يوم قبضه فإن حال سوقه أو تغير في

بدنه فعليه قيمته يوم قبضه ولا يرده وإن

كان مما يوزن أو يكال فليرد مثله ولا تفيت

الرباع حوالة الأسواق ولا يجوز سلف يجر منفعة

ولا يجوز بيع وسلف وكذلك ما قارن

السلف من إجارة أو كراء والسلف جائز

في كل شيء إلا في الجواري وكذلك تراب الفضة

ولا تجوز الوضيعة من الدين على تعجيله

ولا يعجل عرض على الزيادة فيه

ولا التأخير به على الزيادة فيه إذا كان من بيع

ولا بأس بتعجيله ذلك من قرض إذا كانت

الزيادة في الصفة ومن رد في القرض أكثر

عددا في مجلس القضاء فقد اختلف في ذلك

إذا لم يكن فيه شرط ولا وأي ولا عادة فأجازه

أشهب وكرهه ابن القاسم ولم يجزه ومن

عليه دنانير ودراهم من بيع أو قرض

مؤجل فله أن يعجله قبل أجله وكذلك

له أن يعجل العروض والطعام من قرض

لا من بيع

لا من بيع ولا يجوز بيع تمر أو حب لم يبد صلاحه ويجوز

بيعه إذا بدا صلاح بعضه وإن نخلة من نخيل

كثيرة ولا يجوز بيع ما في الأنهار والبرك من

الحيتان ولا بيع الجنين في بطن أمه ولا بيع

ما في بطون سائر الحيوان ولا بيع نتاج ما تنتج

الناقة ولا بيع ما في ظهور الإبل ولا بيع الآبق

والبعير الشارد ونهي عن بيع الكلاب واختلف

في بيع ما أذن في اتخاذه منها وأما من قتله

فعليه قيمته ولا يجوز بيع اللحم بالحيوان

بضم التاء الأولى وفتح الثانية على ما لم يسم فاعله والنائب عن الفاعل الناقة

من جنسه ولا يفترقان في بيعه وذلك أن يشتري
الرجل سلعة إما بخمسة نقدا أو عشرة إلى أجل
قد لزمته بأحد الثمنين ولا يجوز بيع التمر بالرطب
والزبيب بالعنب لا متفاضلا ولا مثلا بمثل
ولا رطبا بيابس من جنسه من سائر الثمر والفواكه
وهو مما نهي عنه من المزابنة ولا يباع مكيل جزاف ع
من صنفه ولا جزاف بجزاف من صنفه
إلا أن يتبين الفضل بينهما إن كان مما يجوز
التفاضل في الجنس الواحد منه ولا بأس ببيع

الشيء

الشيء الغائب على الصفة ولا ينعقد فيه بشرط
إلا أن يقرب مكانه أو يكون مما يؤمن تغييره
من دار أو أرض أو شجر فيجوز النقد فيه والعهدة
أي سنة لازمة
في الرقيق جائزة إن اشترطت أو كانت جارية
بالبلد بعهدة الثلاث الضمان فيها من
البائع من كل شيء وعهدة السنة من الجنون
والجذام والبرص ولا بأس بالسلم في الرقيق والحيوان
والعروض والطعام والإدام بصفة معلومة
وأجل معلوم ويعجل رأس المال أو يؤخره إلى

بحث السلم

سلم الخيار وبيع شيء غائب
أمة التواضع ثم مضمون الكراء
صنف عهدة وامنع النقد مطلقا
بالشرط أو في ما عرضه بلا امراء

مثل يومين أو ثلاثة وإن كان بشرط وأجل
السلم أحب إلينا أن يكون خمسة عشر يوما
أو على أن يقبض ببلد آخر وإن كانت مسافته
يومين أو ثلاثة أيام ومن أسلم إلى ثلاثة أيام ليقبضه
فقبضه ببلد أسلم فيه نقدا جازه ببلد أسلم
فيه نقدا جازه غير واحد من العلماء وكرهه
آخرون ولا يجوز أن يكون رأس المال
من جنس ما أسلم فيه ولا يسلم شيء في جنسه
أو فيما يقرب منه إلا أن يقرضه قرضا شيئا بينا

أي إذا كان بالبلد

في

في مثله صفة ومقدارا والنفع للمستسلف
ولا يجوز دين بدين وتأخير رأس المال بشرط
إلى محل السلم أو ما بعد من العقدة من ذلك
ولا يجوز فسخ دين في دين وهو أن يكون
لك شيء في ذمته فتفسخه في شيء آخر لا تتعجله
ولا يجوز بيع ما ليس عندك على أن يكون عليك
حالا وإذا بعت سلعة بثمن مؤجل فلا
تشترها بأكثر منه نقدا أو إلى أجل دون
أجله ولا بأكثر منه إلى أبعد من أجله

بيوع الآجال

وأما إلى الأجل نفسه فذلك جائز وتكون
مقاصة ولا بأس بشرى الجزاف فيما يوزن
أو يكال سوى الدنانير والدراهم ما كان
مسكوكا وأما نقار الذهب والفضة فذلك
فيهما جائز ولا يجوز شرى الرقيق والثياب
جزافا ولا ما يمكن عدده بلا مشقة
جزافا ومن باع نخلا قد أبرت فثمرها للبائع
إلا أن يشترطه المبتاع وكذلك غيرها من الثمار
والإبار التذكير وإبار الزرع خروجه

من الأرض ومن باع عبدا وله مال فماله
للبائع إلا أن يشترطه المبتاع ولا بأس بشراء
ما في العدل على البرنامج بصفة معلومة
ولا يجوز شرى ثوب لا ينشر ولا يوصف أو في
ليل مظلم ولا يتأمله ولا يعرف ما فيه
وكذلك الدابة في ليل مظلم ولا يسوم أحد
على سوم أخيه وذلك إذا ركنا وتقاربا
لا في أول التساوم والبيع ينعقد بالكلام
وإن لم يتفرق المتبايعان والإجارة جائزة

إذا ضربا لها أجلا وسميا الثمن ولا يضرب
في الجعل أجل في رد آبق أو بعير شارد وحفر
بير أو بيع ثوب أو نحوه ولا شي له إلا بتمام العمل
والأجير علي البيع إذا تم الأجل ولم يبع وجب
له جميع الأجر وإن باع في نصف الأجل فله
نصف الإجارة والكرا كالبيع فيما يحل منه ويحرم
ومن اكترى دابة بعينها إلي بلد فماتت
الدابة انفسخ الكرا فيما بقي وكذلك الأجير
يموت والدار تنهدم قبل تمام الكرا ولا بأس

بتعليم

47

بتعليم المعلم القرآن علي الحذاق ومشارطة
الطبيب علي البرء ولا ينتقض الكرا بموت
الراكب والساكن ولا بموت غنم الرعاية
وليأت بمثلها ومن اكترى كرا مضمونا
فماتت الدابة فليأت بغيرها وإن مات
الراكب لم ينفسخ الكرا وليكتر مكانه
غيره ومن اكترى ماعونا أو غيره فلا ضمان
عليه في هلاكه بيده وهو مصدق إلا
أن يتبين كذبه والصناع ضامنون لما غابوا

عليه حمله بأجر أو بغير أجر ولا ضمان على صاحب
الحمام ولا ضمان على صاحب السفينة ولا أجر له
إلا على البلاغ ولا بأس بالشركة بالأبدان إذا عملا في
موضع واحد عملا واحدا أو متقاربا وتجوز
الشركة بالأموال على أن يكون الربح بينهما بقدر
ما أخرج كل واحد والعمل عليهما بقدر ما شرطا
من الربح لكل واحد ولا يجوز أن يختلف رأس
المال ويستويا في الربح والقراض جائز بالدنانير
والدراهم وقد أرخص فيه بنقار الذهب والفضة

القراض

ولا

ولا يجوز بالعروض ويكون إن نزل أجيرا في بيعها
وعلى قراض مثله في الثمن وللعامل كسوته
وطعامه إن سافر في المال الذي له بال وإنما
يكتسي في السفر البعيد ولا يقتسمان الربح
حتى ينض رأس المال والمساقاة جائزة في الأصول
على ما تراضيا من الأجزاء والعمل كله على المساقي
ولا يشترط عليه عملا غير عمل المساقاة ولا عمل
شيء ينشئه في الحائط إلا ما لا بال له من شد
الحظيرة وإصلاح الضفيرة وهي مجتمع الماء من غير أن

المساقاة

أن ينبني بناها والتذكير على العامل وتنقية

منابع الشجر وإصلاح مسقط الماء من الغرب وتنقية

العين وشبه ذلك جائز أن يشترط على العامل

ولا يجوز المساقاة على إخراج ما في الحائط من

الدواب وما مات منها فعلى ربه خلفه

ونفقة الدواب والأجراء على العامل وعليه

زريعة البياض اليسير ولا بأس أن يلغي ذلك

للعامل وهو أحله وإن كان البياض كثيرا لم

يجز أن يدخل في مساقاة النخل إلا أن يكون

قدر

قدر الثلث من الجميع فأقل والشركة في الزرع

جائزة إذا كانت الزريعة منهما جميعا والربح

بينهما كانت الأرض لأحدهما والعمل على الآخر

والعمل بينهما واكتريا الأرض أو كانت بينهما

فأما إن كانت البذر من عند أحدهما ومن عند

الآخر الأرض والعمل عليه أو عليهما والزرع بينهما لم يجز

ولو كانا اكتريا الأرض والبذر من عند واحد

وعلى الآخر العمل جاز إذا تقاربت قيمة ذلك

ولا ينقد في كراء أرض غير مأمونة قبل أن تروى

النخل

ومن ابتاع ثمرة في رؤوس الشجر فأجيح ببرد أو
جراد أو جليد أو غيره فإن أجيح قدر الثلث
فأكثر وضع عن المشتري قدر ذلك من الثمن
وما نقص عن الثلث فمن المبتاع ولا جائحة
في الزرع بعد أن يبس وتوضع جائحة البقل
وإن قلت وقيل لا يوضع إلا قدر الثلث ومن
أعرى ثمر نخلات لرجل من جنانه فلا
بأس أن يشتريها إذا أزهت بخرصها تمرا
يعطيه ذلك عند الجذاذ إن كان فيها خمسة

الجائحة

من الثمار

بيع العرية

أوسق

6

ولما انتهى الكلام على الثلث الثاني أخذ يتكلم على الثالث

أوسق فأقل ولا يجوز شراء أكثر من خمسة أوسق
إلا بالعين والعرض

باب في الوصايا والمدبر والمكاتب والمعتق وأم الولد والولاء

الوصية عقد يوجب حقا في ثلث عاقده يلزم بموته أو نيابة عنه بعده

ويحق على من له مال يوصي فيه
أن يعد وصيته ولا وصية لوارث والوصايا
خارجة من الثلث ويرد ما زاد عليه إلا
أن يجيزه الورثة والعتق بعينه يبدأ عليها
والمدبر في الصحة مبدأ على ما في المرض من
عتق وغيره وعلى ما فرط فيه من الزكاة فأوصى
به فإن ذلك في ثلثه مبدأ على الوصايا ومدبر

الصحة مبدا عليه واذا ضاق الثلث تحاصر
اهل الوصايا التي لا تبدية فيها وللرجل الرجوع
عن وصيته من عتق وغيره والتدبير ان يقول — مسعلة التدبير
الرجل لعبده انت مدبر او انت حر عن دبر
مني ثم لا يجوز له بيعه وله خدمته وله
انتزاع ماله ما لم يمرض وله وطيها ان كانت — وطوها
امة ولا يطا المعتقة الى اجل ولا يبيعها وله ان
يستخدمها وله ان ينتزع مالها ما لم يقرب الاجل
واذا مات فالمدبر من ثلثه والمعتق الى اجل

من

من راس ماله والمكاتب عبد ما بقي عليه شي
والكتابة جايزة على ما رضيه العبد وسيده
من المال منجما قلت النجوم او كثرت فان
عجز رجع رقيقا وحل له ما اخذ منه
ولا يعجزه الا السلطان بعد التلوم اذا
امتنع من التعجيز وكل ذات رحم فولدها
بمنزلتها من مكاتبة او مدبرة او معتقة الى
اجل او مرهونة وولد ام الولد من غير السيد
بمنزلتها ومال العبد له الا ان ينتزعه السيد

فإن أعتقه أو كاتبه ولم يستثن ماله فليس
له أن ينتزعه وليس له وطء مكاتبته وما حدث
للمكاتب والمكاتبة من ولد دخل معهما في
الكتابة وعتق بعتقهما ويجوز كتابة الجماعة
ولا يعتقون إلا بأداء الجميع وليس للمكاتب عتق
ولا إتلاف ماله حتى يعتق ولا يتزوج أو يسافر
السفر البعيد بغير إذن سيده وإذا مات
المكاتب وله ولد قام مقامه وودى من ماله
ما بقي عليه حالا وورث من معه من ولده

ما

ما بقي وإن لم يكن في المال وفاء فإن ولده يسعون
فيه ويؤدون نجوما إن كانوا كبارا وإن كانوا
صغارا وليس في المال قدر النجوم إلى بلوغهم
السعي رقوا وإن لم يكن له ولد معه في كتابته
ورثه سيده ومن أولد أمة فله أن يستمتع بها
في حياته وتعتق من رأس ماله بعد مماته (وفاته)
(أي كثيرة بغير رضاها)
ولا يجوز بيعها ولا له عليها خدمة ولا غلة
وله ذلك في ولدها من غيره وهو بمنزلة أمه
في العتق يعتق بعتقها وكل ما أسقطته مما يعلم

انه ولد فهي به ام ولد ولا ينفعه العزل اذا انكر
ولدها واقر بالوطي فان ادعى استبرا لم يطا بعده
لم يلحق به ما جا من ولد ولا يجوز عتق من احاط

مبحث العتق الناجز

الدين بماله ومن اعتق بعض عبده استتم عليه
وان كان لغيره معه فيه شرك قوم عليه نصيب
شريكه بقيمته يوم يقام عليه وعتق فان لم يوجد
له مال بقي سهم الشريك رقيقا ومن مثل بعبده
مثلة بينة من قطع جارحة ونحوه عتق عليه
ومن ملك ابويه او احدا من والديه او ولده او ولد

ولده بناته او جده او جدته او اخاه لام او
لاب او لهما جميعا عتق عليه ومن اعتق حاملا

مبحث العتق بالقرابة

كان جنينها حرا معها ولا يعتق في الرقاب الواجبة
من فيه معنى من عتق بتدبير او كتابة او غيرها ولا اعمى
ولا اقطع اليد وشبهه ولا من على غير دين
الاسلام ولا يجوز عتق الصبي ولا المولى عليه
والولا لمن اعتق ولا يجوز بيعه ولا هبته

مبحث الولا

ومن اعتق عن رجل فالولا للرجل ولا يكون
الولا لمن اسلم على يديه وهو للمسلمين وولا

ما أعتقت المرأة لها وولاء من يجر من ولد أو
عبد أعتقته ولا ترث ما أعتق غيرها من أب
أو ابن أو زوج أو غيره وميراث السائبة لجماعة
المسلمين والولاء للأقعد من عصبة الميت
الأول فإن ترك ابنين فورثا ولاء مولى لأبيهما
ثم مات أحدهما وترك بنين رجع الولاء إلى
أخيه دون بنيه وإن مات واحد وترك
ولدا ومات أخوه وترك ولدين فالولاء بين
الثلاثة أثلاثا

باب في الشفعة والهبة والصدقة والحبس والرهن والعارية والوديعة واللقطة والغصب

فأما

وإنما الشفعة في المشاع ولا شفعة فيما قد قسم
ولا لجار ولا في طريق ولا في عرصة دار قد
قسمت بيوتها ولا في فحل نخل أو بير إذا قسمت
النخل أو الأرض ولا شفعة إلا في الأرض وما يتصل
بها من البناء والشجر ولا شفعة للحاضر بعد السنة
والغائب على شفعته وإن طالت غيبته وعهدة
الشفيع على المشتري ويوقف الشفيع فإما أخذ
أو ترك ولا توهب الشفعة ولا تباع وتقسم
بين الشركاء بقدر الأنصباء ولا تتم هبة ولا

صدقة ولا تحبس إلا بالحيازة فإن مات قبل أن تحاز
عنه فهي ميراث إلا أن يكون ذلك في المرض فذلك
نافذ في الثلث إن كان لغير وارث والهبة لصلة
الرحم أو الفقير كالصدقة لا رجوع فيها ومن
تصدق على ولده فلا رجوع له وله أن
يعتصر ما وهب لولده الصغير أو الكبير ما لم ينكح
لذلك أو يداين أو يحدث في الهبة حدثا والأم
تعتصر ما دام الأب حيا فإن مات لم تعتصر ولا
يعتصر من يتيم واليتيم من قبل الأب وما وهب

لابنه

لابنه الصغير فحيازته له جائزة إذا لم يسكن ذلك
أو يلبسه إن كان ثوبا وإنما يجوز له ما يعرف
بعينه وأما الكبير فلا تجوز حيازته له ولا يرجع
الرجل في صدقته ولا ترجع إليه إلا بالميراث
فتملكها بغير الميراث مكروه
ولا بأس أن يشرب من لبن ما تصدق به ولا
وظاهر المدونة المنع قاله ابو الحسن
يشتري ما تصدق به والموهوب للعوض
إما أن أثاب القيمة أو رد الهبة فإن فاتت فعليه
هذا ما لم تكن بيعا
قيمتها وذلك إذا كان يرى أنه أراد الثواب
من الموهوب له ويكره أن يهب لبعض ولده

ماله كله وأما الشيء منه فذلك سايغ ولا باس أن يتصدق
على الفقراء بماله كله لله ومن وهب هبة فلم يحزها
الموهوب حتى مرض الواهب أو أفلس فليس له حـ
حينئذ قبضها ولو مات الموهوب كان لورثته
القيام فيها على الواهب الصحيح ومن حبس مبحث تحبس
دارا ابنى على ما جعلها عليه إن حيزت قبل موته
ولو كانت حبسا على ولده الصغير جازت حيازته له
إلى أن يبلغ وليكرها له ولا يسكنها فإن لم يدع
سكناها حتى مات بطلت وإن انقرض من حبس

حبست

عليه

علي

عليه رجعت حبسا إلى أقرب الناس بالمحبس يوم
المرجع ومن أعمر رجلا حياته دارا رجعت مبحث العمرى
بعد موت الساكن ملكا لربها وكذلك إن أعمر ها
عقبه فانقرضوا بخلاف الحبس فإن مات المعمر
يومئذ كانت لورثته يوم موته ملكا ومن مات
من أهل الحبس فنصيبه على من بقي ويؤثر
في الحبس أهل الحاجة بالسكنى والغلة
ومن سكن فلا يخرج لغيره إلا أن يكون في
أصل الحبس شرط فيمضي ولا يباع الحبس

مبحث الرهن

وإن خرب وبيع السقف للجنس يكلب ويجعل عنه

في مثله أو يعان فيه ولختلف في الغاو منه

بالربع الخرب بربع غير خرب والرهن جائز ولا

يتم إلا بالحيازة ولا تنفع الشهادة في حيازته إلا

بمعاينة البينة وضمان الرهن من المرتهن فيما

يغاب عليه ولا يضمن ما لا يغاب عليه وغلة

النخل الرهن للراهن وكذلك غلة الدور

والولد رهن مع الأمة الرهن تلده بعد

الرهن ولا يكون مال العبد رهنا إلا بشرط

وما

وما هلك بيد أمين فهو من الراهن والعارية

مؤداة يضمن ما يغاب عليه ولا يضمن ما لا

يغاب عليه من عبد أو دابة إلا أن يتعدى

والمودع إن قال رددت الوديعة إليك

صدق إلا أن يكون قبضها بإشهاد وإن قال

ذهبت فهو مصدق بكل حال والعارية

لا يصدق في هلاكها فيما يغاب عليه ومن

تعدى على وديعة ضمنها وإن كانت دنانير

أو دراهم فردها في صرتها ثم هلكت

نفقد اختلف في تضمينه ومن تجر بوديعة فربح

مكروه والربح له إن كانت عينا وإن باع الوديعة

وهي عرض فربها مخير في الثمن أو القيمة

مبحث اللقطة

يوم التعدي ومن وجد لقطة فليعرفها

بموضع يرجوا التعريف فإن تمت سنة ولم

يأت لها أحد فإن شا حبسها وإن شا تصدق

بها وضمنها لربها إن جا وإن انتفع بها ضمنها

وإن هلكت قبل السنة أو بعدها بغير

تحريك لم يضمنها وإذا عرف طالبها العفاص

أي الوعا الذي يكون فيه

لأنها أمانة عنده مغموسة لو تعدى عليها ضمنها

والوكا

والوكا أخذها ولا يأخذ الرجل ضالة الإبل من

الصحرا وله أخذ الشاة وأكلها إن كانت بفيفاء

لا عمارة فيها ومن استهلك عرضا فعليه قيمته وكل

مبحث الغاصب

ما يوزن أو يكال فعليه مثله والغاصب

ضامن لما غصب فإن رد ذلك بحاله فلا شي

عليه وإن تغير في يده فربه مخير بين أخذه

بنقصه أو تضمينه القيمة ولو كان النقص

بتعديه خير أيضا في أخذه وأخذ ما نقصه

وقد اختلف في ذلك أيضا ولا غلة للغاصب

ويرد ما أكل من غلة أو انتفع به وعليه الحد
إن وطئ وولده رقيق لرب الأمة ولا يطيب
لغاصب المال ربحه حتى يرد رأس المال
على ربه ولو تصدق بالربح كان أحب إلى بعض
أصحاب مالك وفي باب الأقضية والشهادات
شيء من هذا المعنى

باب في أحكام الدماء والحدود

ولا تقتل نفس بنفس إلا ببينة
عادلة أو باعتراف أو بالقسامة إذا وجبت
يقسم الولاة خمسين يمينا ويستحقون الدم

ولما انهى الكلام على الثلاثة ارباع لغير تكلم على الربع الرابع قال

ولا يحلف في العمد أقل من رجلين ولا يقتل
بالقسامة أكثر من رجل واحد وإنما تجب القسامة
بقول الميت دمي عند فلان أو بشاهد على القتل
أو بشاهدين على الجرح ثم يعيش بعد ذلك ويأكل
ويشرب وإذا نكل مدعوا الدم حلف المدعى عليهم
خمسين يمينا فإن لم يجد من يحلف من ولاته
معه غير المدعى عليه وحده حلف الخمسين يمينا
ولو ادعى القتل على جماعة حلف كل واحد
خمسين يمينا ويحلف من الولاة في طلب

الدم خمسون رجلا خمسين يمينا ويحلف وإن
كانوا أقل قسمت عليهم الإيمان ولا تحلف امرأة
في العمد ويحلف الورثة في الخطا بقدر ما يرثون
من الدية من رجل أو امرأة وإن انكسرت يمين
عليهم حلفها أكثرهم نصيبا منها وإذا حضر
بعض ورثة دية الخطا لم يكن له بد أن يحلف
جميع الإيمان ثم يحلف من يأتي بعده بقدر
نصيبه من الميراث ويحلفون في القسامة
قياما ويجلب إلى مكة والمدينة وبيت

المقدس

المقدس أهل أعمالها للقسامة ولا يجلب في غيرها
إلا من الأميال اليسيرة ولا قسامة في جرح ولا في عبد
ولا بين أهل الكتاب ولا في قتيل بين الصفين
أو وجد في محلة قوم وقتل الغيلة لا عفو
فيه وللرجل العفو عن دمه العمد إن لم يكن قتل
غيلة وعفوه عن الخطا في ثلثه وإن عفى أحد
البنين فلا قتل ولمن بقي نصيبه من الدية
ولا عفو للبنات مع البنين ومن عفي عنه
في العمد ضرب مائة وحبس عاما والدية

وإنما الدية [illegible] التغليظ في العمد [illegible]
يجب بقتل الحر [illegible] عن دمه [illegible]
[illegible] ودية مسلمة [illegible]
[illegible] العلم [illegible]
[illegible] العمد [illegible]

على أهل الإبل مائة من الإبل وعلى أهل الذهب ألف
دينار وعلى أهل الورق اثنا عشر ألف درهم ودية
العمد إذا قبلت خمس وعشرون حقة وخمس
وعشرون جذعة وخمس وعشرون بنت
لبون وخمس وعشرون بنت مخاض ودية
الخطإ خمسة عشرون من كل ما ذكرنا وعشرون
بنو لبون ذكورا وإنما تغلظ الدية في الأب
يرمي ابنه بحديدة فيقتله فلا يقتل به
ويكون عليه ثلاثون جذعة وثلاثون

حقة

حقة وأربعون خلفة في بطونها أولادها
وقيل ذلك على عاقلته وقيل ذلك في ماله
ودية المرأة على النصف من ذلك ودية جراحهم
كذلك وفي اليدين الدية وكذلك الرجلين و
العينين وفي كل واحدة منهما نصفها وفي
الأنف يقطع مارنه الدية وفي العقل الدية وفي
الصلب ينكسر الدية وفي الأنثيين الدية
وفي الحشفة الدية وفي اللسان الدية وفيما
يمنع منه الكلام الدية وفي ثديي المرأة الدية وفي

من دية الرجل وكذلك دية الكتابيين ونساؤهم على النصف من ذلك ودية المجوسي ثمان مائة درهم ونساؤهم على النصف من ذلك

وفي السمع الدية

[illegible]

عين الأعور الدية وفي الموضحة خمس من الإبل
وفي السن خمس وفي الإصبع عشر وفي الأنملة
ثلاث وثلث وفي كل أنملة من الإبهامين خمس
من الإبل وفي المنقلة عشر ونصف عشر
والموضحة ما أوضح العظم والمنقلة ما طار
فراشها من العظم ولم يصل إلى الدماغ وما وصل إليه
فهي المأمومة ففيها ثلث الدية وكذلك الجائفة
وليس فيما دون الموضحة إلا الاجتهاد وكذلك
في جراح الجسد ولا يعقل جرح إلا بعد البرء

وما

والخطأ والعمد فيهما سواء

وما برئ على غير شين مما دون الموضحة فلا شيء فيه
وفي الجراح القصاص في العمد إلا في المتالف مثل
المأمومة والجائفة والمنقلة والفخذ والأنثيين
والصلب ونحوه ففي كل ذلك الدية ولا تحمل
العاقلة قتل عمد ولا اعتراف به وتحمل من جراح
الخطأ ما كان قدر الثلث فأكثر وما كان
دون الثلث ففي مال الجاني وأما المأمومة
والجائفة عمدا فقال مالك ذلك على العاقلة
وقال أيضا إن ذلك في ماله إلا أن يكون عديما

فتحمله العاقلة لانها لا يقاد من عمدها ولذلك
ما بلغ ثلث الدية مما لا يقاد منه لانه متلف
ولا تعقل العاقلة من قتل نفسه عمدا او خطأ
وتعاقل المرأة الرجل الى ثلث دية الرجل
فاذا بلغتها رجعت الى عقلها والنفر
يقتلون رجلا فانهم يقتلون به والسكران
قتل فيقاد وان قتل مجنون رجلا فالدية على
عاقلته وعمد الصبي كالخطا ودية على
عاقلته ان كان ثلث الدية فاكثر والا ففي
ماله

ماله ويقتل المرأة بالرجل والرجل بها ويقتص
لبعضهم من بعض في الجراح ولا يقتل حر بعبد ويقتل
به العبد ولا يقتل مسلم بكافر ويقتل به الكافر ولا
قصاص بين حر وعبد في جرح ولا بين مسلم
وكافر والسابق والقائد والراكب ضامنون
لما اوطئت الدابة وما كان منها من غير فعلهم
او هي واقفة لغير شيء فعل بها فذلك هدر
وما مات في بير او معدن من غير فعل احد
فهو هدر وتنجم الدية على العاقلة في ثلاث

سنين ثلثها في سنة ونصفها في سنتين والدية

موروثة على الفرائض وفي جنين الحرة غرة عبد

أو وليدة تقوم خمسين دينارا أو ستماية درهم

وتورث على كتاب الله عز وجل ولا يرث

قاتل العمد من مال ولا دية وقاتل الخطإ يرث

من المال دون الدية وفي جنين الأمة من

سيدها ما في جنين الحرة وإن كان من غيره

ففيه عشر قيمتها ومن قتل عبدا فعليه قيمته

وتقتل الجماعة بالواحد في الحرابة والغيلة

وان

وإن ولي القتل بعضهم وكفارة القتل في الخطإ واجبة

عتق رقبة مؤمنة فإن لم يجد فصيام شهرين

متتابعين ويؤمر بذلك إن عفي عنه في العمد

فهو خير له ويقتل الزنديق ولا تقبل توبته

وهو الذي يسر الكفر ويظهر الإسلام وكذلك

الساحر ولا تقبل توبته ويقتل من ارتد عن

الإسلام إلا أن يتوب ويؤخر للتوبة ثلاثا

وكذلك المرأة ومن لم يرتد عن الإسلام وأقر

بالصلاة وقال لا أصلي أخر حتى يمضي وقت

الزنديق

فلو لم يظهر عليه حتى جاء تائبا تقبل توبته

يريد الوقت الضروري

صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ فَإِنْ لَمْ يُصَلِّهَا قُتِلَ وَمَنِ امْتَنَعَ أَنْ يُؤَدِّيَ
الزَّكَاةَ أُخِذَتْ مِنْهُ كَرْهًا وَمَنْ تَرَكَ الْحَجَّ فَاللهُ حَسِيبُهُ
وَمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ جَحْدًا لَهَا فَهُوَ كَالْمُرْتَدِّ فَيُسْتَتَابُ
ثَلَاثًا فَإِنْ لَمْ يَتُبْ قُتِلَ وَمَنْ سَبَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى   مبحث
اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُتِلَ وَلَا تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ وَمَنْ سَبَّهُ   الساب
مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ بِغَيْرِ مَا بِهِ كَفَرَ أَوْ سَبَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ
بِغَيْرِ مَا بِهِ كَفَرَ قُتِلَ إِلَّا أَنْ يُسْلِمَ وَمِيرَاثُ الْمُرْتَدِّ
لِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُحَارِبُ لَا عَفْوَ فِيهِ إِذَا ظُفِرَ   مبحث
بِهِ فَإِنْ قَتَلَ أَحَدًا فَلَا بُدَّ مِنْ قَتْلِهِ وَإِنْ لَمْ يَقْتُلْ   المحارب

احدا

٦٥

أَحَدًا فَيَسَعُ الْإِمَامَ فِيهِ اجْتِهَادُهُ بِقَدْرِ جُرْمِهِ وَكَثْرَةِ
مُقَامِهِ فِي فَسَادِهِ فَإِمَّا قَتَلَهُ أَوْ صَلَبَهُ ثُمَّ قَتَلَهُ
أَوْ يَقْطَعُهُ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يَنْفِيهِ إِلَى بَلَدٍ يُسْجَنُ بِهَا
حَتَّى يَتُوبَ فَإِنْ لَمْ يُقْدَرْ عَلَيْهِ حَتَّى جَاءَ تَائِبًا
وُضِعَ عَنْهُ كُلُّ حَقٍّ هُوَ لِلهِ مِنْ ذَلِكَ وَأُخِذَ بِحُقُوقِ
النَّاسِ مِنْ مَالٍ أَوْ دَمٍ وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ اللُّصُوصِ   مبحث اللصوص
ضَامِنٌ لِجَمِيعِ مَا سَلَبُوهُ مِنَ الْأَمْوَالِ وَتُقْتَلُ
الْجَمَاعَةُ بِالْوَاحِدِ فِي الْحِرَابَةِ وَإِنْ وَلِيَ الْقَتْلَ وَاحِدٌ   وَالْغِيلَةِ
مِنْهُمْ وَيُقْتَلُ الْمُسْلِمُ بِقَتْلِ الذِّمِّيِّ قَتْلَ غِيلَةٍ أَوْ حِرَابَةٍ

حد الزنا

ومن زنا من حر محصن رجم حتى يموت والإحصان
أن يتزوج امرأة نكاحا صحيحا ويطأها وطئا
صحيحا فإن لم يحصن جلد مائة جلدة وغرب إلى بلد الإمام
آخر وحبس فيه عاما وعلى العبد في الزنا خمسون
جلدة وكذلك الأمة وإن كانا متزوجين ولا تغريب
عليهما ولا على امرأة ولا يحد الزاني إلا باعتراف
أو حمل يظهر أو بشهادة أربعة رجال أحرار
بالغين عدول يرونه كالمرود في المكحلة
ويشهدون في وقت واحد فإن لم يتم أحدهم

الشهادة

الشهادة حد الثلاثة الذين أتموها ولا حد على من لم يحتلم
~~ويحد واطئ أمة والده وتقوم عليه وإن لم تحمل وترد~~
ولا يحد واطئ أمة ولده وتقوم عليه وإن لم تحمل
لا حد للشبهة في ماله لقوله عليه السلام أنت ومالك لأبيك
ويؤدب الشريك في الأمة يطأها ويضمن قيمتها
إن كان له مال فإن لم تحمل فالشريك بالخيار أن
يتماسك أو تقوم عليه وإن قالت امرأة بها حمل
استكرهت لم تصدق وحدت إلا أن تعرف ببينة
أنها احتملت حتى غاب عليها أو جاءت مستغيثة
عند النازلة أو جاءت تدمى والنصراني إن

غصب المسلمة في الزنا قتل وإن رجع المقر بالزنا
أقيل وترك ويقيم الرجل على عبده وأمته حد الزنا
إذا ظهر حمل أو قامت بينة غيره أربعة شهداء
أو كان إقرار ولكن إن كان للأمة زوج حر أو
عبد لغيره فلا يقيم الحد عليها إلا السلطان
اللواط
ومن عمل عمل قوم لوط بذكر بالغ أطاعه رجما
أحصنا أو لم يحصنا وعلى القاذف للحر الحد
ثمانين وعلى العبد أربعين في القذف وخمسون
في الزنا والكافر يجلد في القذف ثمانين ولا

حد

حد على قاذف عبد أو كافر ويحد قاذف الصبية
التي بالزنا إن كان مثلها يوطأ ولا يحد قاذف الصبي
ولا حد على من لم يبلغ في قذف ولا وطي ومن نفى
رجلا من نسبه فعليه الحد وفي التعريض
الحد ومن قال لرجل يا لوطي حد ومن قذف
جماعة فحد واحد يلزمه لمن قام به منهم ثم لا شيء
باب الشارب
عليه ومن كرر شرب الخمر أو الزنا فحد واحد
في ذلك كله وكذلك من قذف جماعة ومن لزمته
حدود وقتل فالقتل يجزي في ذلك كله إلا في القذف

فليحد قبل أن يقتل ومن شرب خمرا أو نبيذا مسكرا
حد ثمانين سكر أو لم يسكر ولا سجن عليه ويجرد
المحدود ولا تجرد المرأة إلا مما يقيها الضرب ويجلدان
قاعدين ولا تحد حامل حتى تضع ولا مريض مثقل
ولا يقتل واطئ البهيمة وليعاقب ومن سرق ربع
دينار ذهبا أو ما قيمته يوم السرقة ثلاثة
دراهم من العروض أو وزن ثلاثة دراهم فضة
قطع إذا سرق من حرز ولا قطع في الخلسة
ويقطع في ذلك الرجل والمرأة والعبد ثم إن سرق

قطعت رجله من خلاف ثم إن سرق فيده ثم إن سرق فرجله
ثم إن سرق جلد وسجن ومن أقر بسرقة قطع وإن رجع
أقيل وغرم السرقة إن كانت معه وإلا اتبع بها ومن
أخذ من الحرز لم يقطع حتى يخرج السرقة من الحرز
وكذلك الكفن من القبر ومن سرق من بيت أذن له
في دخوله لم يقطع ولا يقطع المختلس وإقرار العبد
فيما يلزمه في بدنه من حد أو قطع يلزمه وما
كان في رقبته فلا إقرار له ولا قطع في ثمر
معلق ولا في الجمار في النخل ولا في الغنم

الراعية حتى تسرق من مراحها وكذلك التمر من الاندر

ولا يشفع لمن بلغ الإمام في السرقة والزنا واختلف

في ذلك في القذف ومن سرق من الكم قطع ومن

سرق من الهري وبيت المال والمغنم فليقطع إن

سرق فوق حقه من المغنم بثلاثة دراهم قطع ويتبع

السارق إذا قطع بقيمة ما فات من السرقة في ملائه

ولا يتبع في عدمه ويتبع في عدمه بما لا يقطع فيه

من السرقة

باب في الأقضية والشهادات

والبينة على المدعي واليمين على من أنكر ولا يمين

حتى

حتى تثبت الخلطة أو الظنة كذلك قضى حكام أهل

المدينة وقد قال عمر بن عبد العزيز تحدث

للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور

وإذا نكل المدعى عليه لم يقض للطالب حتى يحلف

فيما يدعي فيه معرفة واليمين بالله الذي لا إله

إلا هو ويحلف قائما ويحلف عند منبر رسول

الله صلى الله عليه وسلم في ربع دينار فأكثر وفي

غير المدينة يحلف في ذلك في الجامع وفي موضع

يعظم منه ويحلف الكافر بالله حيث يعظم وإذا

قوله عند منبره الخ ورد عنه صلى الله عليه وسلم انه قال من حلف على منبري هذا يمينا آثمة فليتبوأ مقعده من النار قالوا يا رسول الله وان برئ قال ولو قضيبا من اراك انتهى

وحد الطالب ببينة بعد يمين المطلوب لم يكن علم

بها قضي له بها وإن كان علم بها فلا تقبل منه وقد قيل

تقبل ويقضى بشاهد ويمين في الأموال ولا يقضى

بذلك في نكاح أو طلاق أو حد ولا في دم عمد أو

نفس إلا مع القسامة في النفس وقد قيل يقضى

بذلك في الجراح ولا تجوز شهادة النساء إلا في

الأموال ومائة امرأة كامرأتين وذلك كرجل

واحد يقضى بذلك مع رجل أو مع اليمين فيما يجوز

فيه شاهد ويمين وشهادة امرأتين فقط فيما

لا يطلع

وهو قول سحنون

لا يطلع عليه الرجال من الولادة والاستهلال وشبهه

جائزة ولا تجوز شهادة خصم ولا ظنين ولا يقبل

إلا العدول ولا تجوز شهادة المحدود في الزنا

ولا شهادة عبد ولا صبي ولا كافر وإذا تاب المحدود

في الزنا قبلت شهادته إلا في الزنا ولا تجوز شهادة

الابن للأبوين ولا هما له ولا الزوج للزوجة ولا هي له

وتجوز شهادة الأخ العدل لأخيه ولا تجوز شهادة مجرب

في كذب أو مظهر لكبيرة ولا جار لنفسه ولا

دافع عنها ولا وصي ليتيمه وتجوز عليه شهادته

وَلَا يَجُوزُ تَعْدِيلُ النِّسَاءِ وَلَا تَجْرِيحُهُنَّ وَلَا يُقْبَلُ إِلَّا العَدْلُ
وَلَا يُقْبَلُ فِي التَّزْكِيَةِ إِلَّا مَنْ يَقُولُ عَدْلٌ رِضًى وَلَا
يُقْبَلُ فِي ذَلِكَ وَلَا فِي التَّجْرِيحِ وَاحِدٌ وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ
الصِّبْيَانِ فِي الجِرَاحِ قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقُوا أَوْ يَدْخُلَ بَيْنَهُمْ

مسئلة اختلاف المتبايعان

كَبِيرٌ وَإِذَا اخْتَلَفَ المُتَبَايِعَانِ اسْتُحْلِفَ البَائِعُ ثُمَّ يَأْخُذُ
المُبْتَاعُ أَوْ يَحْلِفُ وَيَبْرَأُ وَإِذَا اخْتَلَفَ المُتَدَاعِيَانِ
فِي شَيْءٍ بِأَيْدِيهِمَا حَلَفَا وَقُسِمَ بَيْنَهُمَا وَإِذَا رَجَعَ الشَّاهِدُ
بَعْدَ الحُكْمِ أَغْرَمَ مَا أَتْلَفَ بِشَهَادَتِهِ إِنِ اعْتَرَفَ
أَنَّهُ شَهِدَ بِزُورٍ قَالَهُ أَصْحَابُ مَالِكٍ وَمَنْ قَالَ رَدَدْتُ

وإذا كان بغير يد أحدهما فإن استويا حلفا وكان بينهما

قال ابن ناجي ظاهر كلامه يقتضي أن جميع أصحاب مالك قالوا إنه [illegible] إنه شهد بزور لا إن [illegible] وإنما نسبه على أنه لا يغرم [illegible] هذا القول [illegible] وحكى القاسم وأصبغ [illegible] وهو الصواب عندي أنا الخطأ والعمد في أموال الناس سواء

إليك

مسئلة الوكالة

إِلَيْكَ مَا وَكَّلْتَنِي عَلَيْهِ أَوْ عَلَى بَيْعِهِ أَوْ دَفَعْتُ إِلَيْكَ
ثَمَنَهُ أَوْ وَدِيعَتَكَ أَوْ قِرَاضَكَ فَالقَوْلُ قَوْلُهُ وَمَنْ
قَالَ دَفَعْتُ إِلَى فُلَانٍ كَمَا أَمَرْتَنِي فَأَنْكَرَ فُلَانٌ فَعَلَى
الدَّافِعِ البَيِّنَةُ وَإِلَّا ضَمِنَ وَكَذَلِكَ عَلَى وَلِيِّ الأَيْتَامِ
البَيِّنَةُ أَنَّهُ أَنْفَقَ عَلَيْهِمْ أَوْ دَفَعَ إِلَيْهِمْ وَإِنْ كَانُوا فِي
حَضَانَتِهِ صُدِّقَ فِي النَّفَقَةِ فِيمَا يُشْبِهُ وَالصُّلْحُ

مسئلة الصلح

جَائِزٌ إِلَّا مَا جَرَّ إِلَى حَرَامٍ وَيَجُوزُ عَلَى الإِقْرَارِ وَالإِنْكَارِ
وَالأَمَةُ الغَارَّةُ تَتَزَوَّجُ عَلَى أَنَّهَا حُرَّةٌ فَلِسَيِّدِهَا أَخْذُهَا
وَأَخْذُ قِيمَةِ الوَلَدِ يَوْمَ الحُكْمِ لَهُ وَمَنِ اسْتَحَقَّ أَمَةً قَدْ

الصلح [illegible]

ولدت فله قيمتها وقيمة الولد يوم الحكم وقيل له قيمتها
فقط إلا أن يختار الثمن فيأخذه من الغاصب الذي
باعها ولو كانت بيد غاصب فعليه الحد وولده رقيق
معها لربها ومستحق الأرض بعد أن عمرت يدفع قيمة
العمارة قائمة وإن أبى دفع إليه المشتري قيمة
البقعة براحا فإن أبيا كانا شريكين بقيمة ما لكل
واحد والغاصب يؤمر بقلع بنائه وشجره وإن
شاء أعطاه ربها قيمة ذلك النقض والشجر ملقى
بعد قيمة أجر من يعمل ذلك ولا شيء عليه فيما لا

مستحق الأرض

قيمة

قيمة له بعد القلع والهدم ويرد الغاصب الغلة
ولا يردها غير الغاصب والولد في الحيوان وفي الأمة
إذا كان الولد من غير السيد يأخذه المستحق للأمهات
من يد مبتاع أو غيره ومن غصب أمة ثم وطئها فولده
رقيق ويحد وإصلاح السفل على صاحب السفل
والخشب للسقف وتعليق الغرف عليه إذا وهى
السفل وهدم حتى يصلح ويجبر أن يصلح أو يبيع
ممن يصلح ولا ضرر ولا ضرار فلا يفعل ما يضر
بجاره من فتح كوة قريبة يكشف منها جاره أو فتح

الغاصب على قسمين غاصب ذات وغاصب منفعة

باب قبالة بابه أو حفر ما يضر بجاره في حفرة

وإن كان في ملكه ويقضي بالحائط لمن إليه القمط

والعقود ولا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ وأهل

آبار الماشية أحق بها حتى يسقوا ثم الناس فيها سواء

ومن كانت في أرضه عين أو بئر فله منعها إلا أن

تنهدم بئر جاره وله زرع يخاف عليه فلا يمنعه

فضله واختلف هل عليه في ذلك ثمن أم لا وينبغي

أن لا يمنع الرجل جاره أن يغرز خشبة في جداره

ولا يقضي عليه بذلك وما أفسدت الماشية

من

من الزرع والحوائط بالليل فذلك على أرباب الماشية

ولا شيء عليهم في فساد النهار ومن وجد سلعته

في التفليس فإما حاصص بها وإلا أخذ سلعته

إن كانت تعرف بعينها وهو في الموت إسوة الغرماء

والضامن غارم وحميل الوجه إن لم يأت به غرم

حتى يشترط أنه لا يغرم ومن أحيل بدين فرضي فلا

رجوع له على الأول وإن أفلس هذا إلا أن يغره

منه وإنما الحوالة على أصل دين عليه وإلا فهي حمالة

ولا يغرم الحميل إلا في عدم الغريم أو غيبته

وحل بموت المطلوب أو تفليسه كل دين عليه ولا
يحل ما كان له على غيره ولا تباع رقبة المأذون فيما
عليه ولا يتبع به سيده ويحبس المديان ليستبرأ ولا
حبس على معدم وما انقسم بلا ضرر قسم من ربع
وعقار وما لم ينقسم بغير ضرر فمن دعا إلى
البيع أجبر عليه من أباه وقسم القرعة لا يكون
إلا في صنف واحد ولا يؤدي أحد الشركاء ثمنا
وإن كان في ذلك تراجع لم يجز القسم إلا بتراض
ووصي الوصي كالوصي وللوصي أن يتجر بأموال

اليتامى

اليتامى ويزوج إماءهم ومن أوصى إلى غير مأمون
فإنه يعزل ويبدأ بالكفن ثم الدين ثم الوصية ثم
الميراث ومن حاز دارا على حاضر عشر سنين

مبحث الحيازة

وهي تنسب إليه وصاحبها حاضر عالم لا يدعي شيئا
فلا قيام له ولا حيازة بين الأقارب والأصهار في مثل
هذه المدة ولا يجوز إقرار المريض لوارثه بدين أو
بقبضه ومن أوصى لحج أنفذ والوصية بالصدقة
أحب إلينا وإذا مات أجير الحج قبل أن يصل فله
بحساب ما سار ويرد ما بقي وما هلك بيده فهو منه

إلا أن يأخذ على أن ينفق على البلاغ فالضمان
من الذي آجروه ويرد ما فضل إن فضل شيء

باب في الفرائض

لا يرث من الرجال إلا عشرة الابن وابن الابن وإن
سفل والأب والجد للأب وإن علا والأخ وابن الأخ
وإن بعد والعم وابن العم وإن بعد والزوج ومولى
النعمة ولا يرث من النساء غير سبع البنت وابنة
الابن والأم والجدة والأخت والزوجة ومولاة
النعمة فميراث الزوج من الزوجة إن لم تترك

ولدا

ولدا ولا ولد ابن النصف فإن تركت ولدا أو ولد ابن منه
أو من غيره فله الربع وترث هي منه الربع إن لم يكن له ولد
ولا ولد ابن فإن كان له ولد أو ولد ابن منها أو من غيرها
فلها الثمن وميراث الأم من ابنها الثلث
إن لم يترك ولدا أو ولد ابن أو اثنين من الإخوة
ما كانوا فصاعدا إلا في فريضتين في زوجة
وأبوين فللزوجة الربع وللأم ثلث ما بقي
وما بقي للأب ولها في غير ذلك الثلث إلا
ما نقصها العول إلا أن يكون للميت ولد

أو ولدين أو اثنان من الإخوة ما كان لها السدس
حينئذ وميراث الأب من ولده إذا انفرد ورث
المال كله ويفرض له مع الولد الذكر أو ولد الابن
السدس فإن لم يكن له ولد ولا ولد ابن فرض للأب
السدس وأعطي من شركه من أهل السهام سهامهم ثم كان
له ما بقي وميراث الولد الذكر جميع المال إن كان
وحده ويأخذ ما بقي بعد سهام من معه من زوجة
وأبوين أو جد أو جدة وابن الابن بمنزلة الابن إن
لم يكن ابن وإن كان ابن وابنة فللذكر مثل حظ الأنثيين

وكذلك

وكذلك في كثرة البنين وقلتهم يرثون كذلك جميع
المال أو ما فضل منه بعد شركهم من أهل السهام وابن
الابن كالابن في عدمه فيما يرث ويحجب وميراث
البنت الواحدة النصف وللابنتين فصاعدا الثلثان
فإن كثرن فلم يزدن على الثلثين شيئا وابنة [illegible] الابن
كالبنت إذا لم تكن بنت وكذلك بناته كالبنات
في عدم البنات فإن كانت ابنة وبنت ابن فللابنة
النصف ولبنت الابن السدس تمام الثلثين وإن
كثرن بنات الابن لم يزدن على ذلك السدس

إن لم يكن معهن ذكر وما بقي للعصبة وإن كانت
البنات اثنتين لم يكن لبنات الابن شيء إلا أن يكون
معهن أخ يكون ما بقي بينهن وبينه للذكر
مثل حظ الانثيين وكذلك إذا كان ذلك الذكر تحتهن
كان ذلك بينه وبينهن كذلك وكذلك لو ورث
بنات الابن مع الابنة السدس وتحتهن بنات
ابن معهن وتحتهن ذكر كان ذلك بينه وبين أخواته
أو من فوقه من عماته ولا يدخل في ذلك من
دخل في الثلثين من بنات الابن وميراث

الاخت

الأخت الشقيقة النصف وللاثنتين فصاعدا
الثلثان فإن كانوا إخوة وأخوات شقائق أو
لأب فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
قلوا أو كثروا والأخوات مع البنات كالعصبة
لهن يرثن ما فضل عنهن ولا يربى لهن
معهن ولا ميراث للإخوة والأخوات مع
الأب ولا مع الولد الذكر أو مع ولد الولد
الذكر والإخوة للأب في عدم الشقائق كالشقائق
ذكورهم وإناثهم فإن كانت أخت شقيقة

واخت او اخوات للاب فالنصف للشقيقة ولمن
بقي من الاخوات للاب السدس ولو كانتا شقيقتين
لم يكن للاخوات للاب شي الا ان يكون معهن ذكر
فياخذون ما بقي للذكر مثل حظ الانثيين
وميراث الاخت للام والاخ للام السدس لكل سواء
واحد فان كثروا فالثلث بينهم الذكر والانثى
فيه سوي ويحجبهم عن الميراث الولد وبنوه والاب
والجد للاب والاخ يرث المال اذا انفرد
اذا كان شقيقا او لاب والشقيق يحجب الاخ

للاب

للاب وان كان اخ واخت فاكثر شقيقا او لاب
فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وان كان
مع الاخ ذو سهم بدئ باهل السهام وكان له ما بقي
وكذلك يكون ما بقي للاخوة والاخوات للذكر
مثل حظ الانثيين فان لم يبق شي فلا شي لهم
الا ان يكون في اهل السهام اخوة للام قد ورثوا
الثلث وقد بقي اخ شقيق او اخوة ذكورا
او ذكور واناث شقايق معهم فيشاركون
كلهم الاخوة للام في ثلثهم فيكون بينهم بالسواء

وهي الفريضة التي تسمى المشتركة ولو كان
ما بقي اخوة لاب لم يشاركوا الاخوة للام لخروجهم
من ولادة الام وان كان من بقي اخت لابوين او لاب (او اخوات)
اعيل لهن وانه كان من قبل الام اخ واحد او
اخت لم تكن مشتركة وكان ما بقي للاخوة
للاب ان كانوا ذكورا او ذكورا واناثا
وان يكن اناثا لابوين او لاب اعيل لهن
والاخ للاب كالشقيق في عدم الشقيق
الا في المشتركة وابن الاخ كالاخ في عدم الاخ
كان

(للام)
كان شقيقا او لاب ولا يرث ابن الاخ والاخ
للابوين يحجب الاخ للاب والاخ للاب اولى
من ابن اخ شقيق وابن اخ شقيق اولى
من ابن اخ لاب وابن اخ لاب يحجب عما لابوين
وابن عم لابوين يحجب عما لاب وعم لاب يحجب
ابن عم لابوين وابن عم لابوين يحجب ابن عم
لاب وهكذا يكون الاقرب اولى ولا يرث
بنو الاخوات ما كن ولا بنو البنات ولا
بنات الاخ ما كان ولا بنات العم ولا جد

للأم ولا عم أخو أبيك لأمه ولا يرث عبد ولا
من فيه بقية رق ولا يرث المسلم الكافر
ولا الكافر المسلم ولا ابن أخ لأم ولا جد لأم ولا أم
أب الأم ولا ترث أم أبي الأب مع ولدها أبي الميت
ولا ترث إخوة لأم مع الجد ولا للأم مع الولد أو ولد
الولد ذكرا كان الولد أو أنثى ولا ميراث للإخوة
مع الأب ما كانوا ولا يرث عم مع الجد ولا ابن
الأخ مع الجد ولا يرث قاتل العمد من مال ولا
دية ولا يرث قاتل الخطأ من الدية ويرث

من المال

من المال وكل من لا يرث بحال فلا يحجب
وارثا والمطلقة ثلاثا في المرض ترث زوجها
إن مات في مرضه ذلك ولا يرثها وكذلك
إن كان الطلاق واحدة وقد مات في
مرضه ذلك بعد العدة وإن طلق الصحيح امرأته
طلقة واحدة فإنهما يتوارثان ما كانت في العدة
فإن انقضت فلا ميراث بينهما بعدها ومن
تزوج امرأة في مرضه لم ترثه ولا يرثها
وترث الجدة للأم السدس وكذلك للأب

فإن اجتمعتا فالسدس بينهما نصفان إلا أن تكون التي
للأم أقرب بدرجة فتكون أولى به لأنها التي فيها
النص وإن كانت التي للأب أقربهما فالسدس
بينهما نصفين ولا يرث عند مالك أكثر من
جدتين أم الأب وأم الأم وأمهاتهما ويذكر
عن زيد بن ثابت أنه ورث ثلاث جدات
واحدة من قبل الأم واثنتين من قبل الأب
أم أم الأب وأم أب الأب ولم يحفظ عن
عن الخلفاء توريث أكثر من جدتين وميراث

الجد

الجد إذا انفرد فله المال وله مع الذكر أو
مع ولد الولد الذكر السدس فإن شركه أحد
من أهل السهام غير الإخوة والأخوات فليقض
له بالسدس فإن بقي شيء من المال كان له
فإن كان مع أهل السهام إخوة فالجد مخير في
ثلاثة أوجه يأخذ أي ذلك أفضل له إما
مقاسمة الإخوة أو السدس من رأس المال
أو ثلث ما بقي فأما إن لم يكن معه غير
الإخوة والأخوات فهو يقاسم أخا وأخوين

أو عدلهما أربع أخوات فإن زاد فله الثلث

مع الإخوة إلا أن تكون المقاسمة أفضل له

والإخوة للأب معه في عدم الشقائق كالشقائق

فإن اجتمعوا عادّوه الشقائق بالذين للأب

فمنعوه بهم كثرة الميراث ثم كانوا أحق منهم

بذلك إلا أن يكون مع الجد أخت شقيقة

ولها أخ لأب أو أخ وأخت فتأخذ نصفها

مما حصل وتسلم ما بقي إليهم ولا يربي بالأخوات

مع الجد إلا في الغراء وحدها وسنذكرها

بعد هذا

بعد هذا إن شاء الله تعالى ويرث المولى الأعلى

إذا انفرد جميع المال كان رجلا أو امرأة

فإن كان معه أهل سهم كان للمولى ما بقي

بعد أهل السهام ولا يرث المولى مع العصبة

وهو أحق من ذوي الأرحام الذين لا سهم لهم

في كتاب الله عز وجل ولا يرث من ذوي

الأرحام إلا من له سهم في كتاب الله تعالى

ولا يرث النساء من الولاء إلا ما أعتقن أو

جرّ من أعتقن إليهن بولاء أو عتق وإذا

اجتمع من له سهم معلوم في كتاب الله وكان
ذلك اكثر من المال ادخل عليهم كلهم الضرر
وقسمت الفريضة على مبلغ سهامهم ولا
يعال للاخت مع الجد الا في الغراء وحدها
وهي امراة تركت زوجها وامها واختها لابويها
او لاب وجدها فللزوج النصف وللام الثلث
وللجد السدس فلما فرغ المال اعيل للاخت
بالنصف ثلاثة ثم جمع اليها سهم الجد فقسم جميع
ذلك بينهما على الثلث لها والثلثين له
فتبلغ سبعة وعشرين سهما

باب جمل من الفرايض ومن السنن الواجبة والرغايب

الوضوء للصلاة
فريضة من الوضاة الا المضمضة والاستنشاق
ومسح الاذنين منه فان ذلك سنة والسواك مستحب
مرغب فيه والمسح على الخفين رخصة وتخفيف
والغسل من الجنابة ودم الحيض والنفاس
فريضة وغسل الجمعة سنة وغسل الجمعة
سنة وغسل العيدين مستحب والغسل
على من اسلم فريضة لانه جنب وغسل الميت

سنة والصلوة الخمس فريضة وتكبيرة الإحرام
فريضة وما في التكبير سنة والدخول والخروج
في الصلاة بنية الفرض فريضة ورفع اليدين والإقامة سنة
سنة والقراءة بأم القرآن في الصلاة فريضة وما
زاد عليها سنة واجبة والقيام والركوع والسجود
فريضة وما زاد عليها سنة واجبة والقيام
والركوع والسجود فريضة والجلسة الأولى والسلام فريضة
سنة والثانية فريضة والتيامن قليلا سنة
وترك الكلام في الصلاة فريضة والتشهدان

سنن

سنة والقنوت في الصبح حسن وليس بسنة
واستقبال القبلة فريضة وصلاة الجمعة
والسعي إليها فريضة والوتر سنة واجبة وكذلك
صلاة العيدين والخسوف والاستسقاء وصلاة
الخوف واجبة أمر الله سبحانه وتعالى بها
وهي فعل يستدركون به فضل الجماعة والغسل
لدخول مكة مستحب والجمع ليلة المطر تخفيف
الراشدون
وقد فعله الخلفاء والجمع بعرفة والمزدلفة
سنة واجبة وجمع المسافر في جد

السير رخصة وجمع المريض يخاف أن يغلب
على عقله تخفيف وكذلك جمعه لعلة به فيكون
ذلك أرفق به والفطر في السفر رخصة
والإقصار فيه واجب وركعتا الفجر من الرغائب
وقيل من السنن وصلاة الضحى نافلة وكذلك
قيام رمضان نافلة وفيه فضل كبير ومن
قامه إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من
ذنبه والقيام من الليل في رمضان وغيره
من النوافل المرغب فيها والصلاة على موتى
المسلمين

المسلمين فريضة يحملها من قام بها وكذلك مواراتهم
بالدفن وغسلهم سنة واجبة وكذلك طلب العلم
فريضة عامة يحملها من قام بها إلا ما يلزم الرجل
في خاصة نفسه وفريضة الجهاد عامة يحملها
من قام بها إلا أن يفجأ العدو محلة قوم فيجب
فرضا عليهم قتالهم إذا كانوا مثلي عددهم
والرباط في ثغور المسلمين وسدها وحياطتها
واجب يحمله من قام به وصوم شهر رمضان
فريضة والاعتكاف نافلة والتنفل بالصوم مرغب

فيه وكذلك صيام يوم عاشورا ورجب وشعبان
ويوم عرفة والتروية وصوم يوم عرفة لغير
الحاج افضل منه للحاج وزكاة العين والحرث والماشية
فريضة وزكاة الفطر سنة فرضها رسول الله صلى
الله عليه وسلم وحج البيت فريضة والعمرة سنة
واجبة والتلبية سنة والنية بالحج فريضة
والطواف للافاضة فريضة والسعي بين الصفا
والمروة فريضة وكذلك الطواف المتصل به واجب
وطواف الافاضة اكد منه والطواف للوداع
سنة

سنة والمبيت بمنى ليلة يوم عرفة سنة واجبة
والجمع بعرفة سنة واجبة والوقوف بعرفة فريضة
ومبيت المزدلفة سنة واجبة ووقوف المشعر
الحرام مأمور به ورمي الجمار سنة واجبة وكذلك
الحلاق وتقبيل الركن صح سنة والركوع عند الاحرام والغسل للاحرام سنة صح
وغسل عرفة سنة والغسل لدخول مكة مستحب والصلاة
في الجماعة افضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين
درجة والصلاة في المسجد الحرام ومسجد
الرسول عليه السلام فذا افضل من الصلاة

في سائر المساجد واختلف في مقدار التضعيف
بذلك بين المسجد الحرام ومسجد الرسول عليه
السلام ولم يختلف ان الصلاة في مسجد الرسول
عليه الصلاة والسلام افضل من الف صلاة فيما
سواه وسوى المسجد الحرام من المساجد واهل
المدينة يقولون ان الصلاة فيه افضل من
الصلاة في المسجد الحرام بدون الف وهذا كله
في الفرايض واما النوافل ففي البيوت افضل
والتنفل بالركوع لاهل مكة احب الينا من الطواف

والطواف

والطواف للغرباء احب الينا من الركوع لقلة وجود
ذلك لهم ومن الفرايض غض البصر عن المحارم
وليس في النظرة الاولى بغير تعمد حرج ولا في النظر
الى المتجالة ولا في النظر الى الشابة لعذر من شهادة
عليها وشبهه وقد ارخص في ذلك للخاطب ومن
الفرايض صون اللسان عن الكذب والزور
والفحشاء والغيبة والنميمة والباطل كله كما
قال الرسول عليه الصلاة والسلام من كان
يؤمن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت

[illegible]

قال التتائي في الكذب خمسة اقسام واجب لانقاذ مسلم او نفسه وحرام وهو الكذب لغير منفعة شرعية ومندوب وهو الكذب للكفار ان المسلمين لهم جند كثير اذا قصد بذلك ارهابهم ومكروه وهو الكذب للزوجة تطييبا لنفسها ومباح وهو الكذب للاصلاح بين الناس انتهى

وقال عليه الصلاة والسلام من حسن إسلام
المرء تركه ما لا يعنيه وحرم الله سبحانه دماء
المسلمين وأموالهم وأعراضهم إلا بحقها ولا يحل
دم مسلم إلا أن يكفر بعد إيمانه أو يزني بعد
إحصانه أو يقتل نفسا بغير نفس أو فساد
في الأرض أو يمرق من الدين ولتكف يدك عما
لا يحل لك من مال أو جسد أو دم ولا تسع
بقدميك فيما لا يحل لك ولا تباشر بفرجك
أو بشيء من جسدك ما لا يحل لك قال الله

سبحانه

سبحانه
والذين هم لفروجهم حافظون إلى قوله فأولئك
هم العادون وحرم الله الفواحش ما ظهر منها
وما بطن وأن لا يقرب النساء في دم حيضهن
ولا نفاسهن وحرم الله من النساء ما تقدم ذكرنا
إياه وأمر بأكل الطيب وهو الحلال فلا يحل لك
أن تأكل إلا طيبا ولا تستعمل سائر ما تنتفع به طيبا ما
ومن وراء ذلك متشابهات من تركها سلم
ومن أخذها كان كالراتع حول الحمى يوشك أن
يقع فيه وحرم الله سبحانه أكل المال بالباطل ومن

أو دم

من ملبس [illegible] إلا طيبا

الباطل الغصب والتعدي والخيانة والربا

والسحت والقمار والغرر والغش والخديعة

والخلابة وحرم الله سبحانه اكل الميتة والدم

ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به وما ذبح على

النصب وما اعان على موته من تردي من جبل او وقذه

او غيرها والمنخنقة بحبل [illegible] او غيره والمتردية

والنطيحة واكيلة السبع الا ان يضطر الى ذلك

كالميتة وذلك اذا صارت بذلك الى حال لا حياة

بعده فلا ذكاة فيها ولا باس للمضطر ان ياكل الميتة

لغير الله

ويشبع

ويشبع ويتزود فان استغنى عنها طرحها وكل شيء من

الخنزير حرام وحرم الله سبحانه شرب الخمر قليلها

وكثيرها وشراب العرب يوميذ فضيخ التمر وبين

الرسول عليه السلام ان كلما اسكر كثيره من الاشربة

فقليله حرام وكلما خامر العقل فاسكره

من كل شراب فهو خمر وقال الرسول عليه

السلام ان الذي حرم شربها حرم بيعها ونهى

عن الخليطين من الاشربة وذلك ان يخلطا

عند الانتباذ وعند الشرب ونهى عن الانتباذ

ولا باس بالانتفاع بجلدها اذا دبغ ولا يصلى عليه ولا يباع ولا باس بالصلاة على جلود السباع اذا ذكيت وبيعها وينتفع بصوف الميتة وشعرها وما ينزع منها في الحياة واحب الينا ان يغسل ولا ينتفع بريشها وقرونها واظلافها وانيابها وكره الانتفاع بانياب الفيل وقد اختلف في ذلك وكل شيء من الخنزير حرام وقد ارخص في الانتفاع بشعره

في الدبا والمزفت ونهى عليه السلام عن اكل كل
ذي ناب من السباع وعن اكل الحمر الاهلية ودخل
مدخلها لحوم الخيل والبغال لقوله تعالى لتركبوها
وزينة ولا زكاة في شي منها الا في الحمر الاهلية
الوحشية ولا باس باكل سباع الطير وكل
ذي [illegible] مخلب منها ومن الفرايض بر
الوالدين واو كانا فاسقين وان كانا مشركين
فليقل لهما قولا لينا وليعاشرهما بالمعروف
ولا يطعهما في معصية كما قال الله سبحانه

وعلى المومن

وعلى المومن ان يستغفر لابويه المومنين وعليه موالاة
المومنين والنصيحة لهم ولا يبلغ احد حقيقة
الايمان حتى يحب لاخيه المومن ما يحب لنفسه
كذلك روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعليه ان يصل رحمه ومن حق المومن على المومن ان
يسلم عليه اذا لقيه ويعوده اذا مرض ويشمته
اذا عطس ويشهد جنازته اذا مات ويحفظه
اذا غاب في السر والعلانية ولا يهجر اخاه
فوق ثلاث ثلاث ليال والسلام يخرجه

من الهجران ولا ينبغي له ان يترك كلامه بعد

ثلثة ايام السلام والهجر الجائز هجران ذي البدعة او

مجاهر بالكبائر لا يصل الى عقوبته ولا يقدر

او لا يقبلها على موعظة ولا غيبة في هذين في ذكر حالهما

ولا فيما يشاور فيه او مخالطة ونحوه ولا في تجريح لنكاح

شاهد ونحوه ومن مكارم الاخلاق ان

تعفو عن من ظلمك وتعطي من حرمك وتصل

من قطعك وجماع اداب الخير وازمته

تتفرع على اربعة احاديث قول النبي صلى

الله عليه

الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الاخر

فليقل خيرا او ليصمت وقوله عليه السلام من

حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه وقوله للذي

اختصر له في الوصية لا تغضب وقوله المؤمن

يحب لاخيه المؤمن ما يحب لنفسه ولا

يحل لك ان تتعمد سماع الباطل كله ولا ان

تتلذذ بسماع كلام امراة لا تحل لك ولا سماع شي

من الملاهي والغنا ولا قراة شي من القران

والغنا ولا قرات شي من القران باللحون المرجعة

لترجيع الغنا ولنجل كتاب الله العزيز أن يتلي بسكينة
ووقار وما يوقن أن الله يرضي به ويتقرب منه
مع احضار الفهم لذلك ومن الفرايض الأمر بالمعروف
والنهي عن المنكر علي كل من بسطت يده في الأرض
وعلي كل من تصل يده إلي ذلك فإن لم يقدر
فبلسانه فإن لم يقدر فبقلبه وفرض علي
كل مومن أن يريد بكل قول وعمل من البر
وجه الله الكريم ومن أراد بذلك غير
الله لم يقبل عمله والريا الشرك الأصغر والتوبة

فريضة

فريضة من كل ذنب من غير إصرار والإصرار
المقام علي الذنب واعتقاد العودة إليه ومن
التوبة رد المظالم واجتناب المحارم والنية
أن لا يعود وليستغفر ربه ويرجوا رحمته
ويخاف عذابه ويتذكر نعمته لديه ويشكر
فضله عليه بالأعمال بفرايضه وترك ما يكره
فعله ويتقرب إليه بما تيسر له من نوافل
الخير وكل ما ضيع من فرايضه فليفعله الآن
ويرغب إلي الله في تقبله ويتوب إليه من

تضييعه وليلجأ إلى الله فيما عسر عليه من
قياد نفسه ومحاولة أمره موقنا أنه المالك
لصلاح شأنه وتوفيقه وتسديده لا يفارق
ذلك على ما فيه من حسن أو قبيح ولا ييأس من
رحمة الله والفكرة في أمر الله مفتاح العبادة فاستعن
بذكر الموت والفكرة فيما بعده وفي نعمة ربك
عليك وإمهاله لك وأخذه لغيرك بذنبه
وفي سالف ذنبك وعاقبة أمرك ومبادرة
ما عسى أن يكون قد اقترب من أجلك

باب في الفطرة

باب في الفطرة والختان وحلق العانة واللباس وستر العورة وما يتصل بذلك

ومن الفطرة خمس قص الشارب وهو الإطار
وهو طرف الشعر المستدير على الشفة لا إحفاؤه
والله أعلم وقص الأظفار ونتف الجناحين وحلق
العانة ولا بأس بحلاق غيرها من شعر الجسد
والختان للرجال سنة والخفاض في النساء مكرمة
وأمر أن تعفى اللحية وتوفر ولا تقص قال
مالك ولا بأس بالأخذ من طولها إذا طالت

كثيرا وقاله غير واحد من الصحابة والتابعين وتكره
صباغ الشعر بالسواد من غير تحريم ولا باس بالحنا
والكتم ونهى الرسول عليه السلام الذكور عن لباس
الحرير وتختم الذهب وعن التختم بالحديد ولا
باس بالفضة في حلية الخاتم والسيف والمصحف
ولا يجعل ذلك في لجام ولا سرج ولا سكين ولا في غير
ذلك وتختم النسا بالذهب ونهي عن التختم بالحديد
والاختيار مما روي في التختم التختم في اليسار لانه
تناول الشي باليمين فهو ياخذه بيمينه ويجعله

في يساره

في يساره واختلف في لباس الخز فاجيز وكره
وكذلك العلم في الثوب من الحرير الا الخط الرقيق
ولا يلبس النسا من الرقيق ما يصفهن اذا خرجن
ولا يجر الرجل ازاره بطرا ولا ثوبه من الخيلاء وليكن
الى الكعبين فهو انظف لثوبه واتقى لربه
ونهي عن اشتمال الصما وهي على غير ثوب
يرفع ذلك من جهة واحدة ويسدل
الاخرى وذلك اذا لم يكن تحت اشتماله
ثوب واختلف فيه على ثوب ويؤمر بستر

العورة وأزرة المؤمن إلى أنصاف ساقيه والفخذ
عورة وليس كالعورة نفسها ولا يدخل الرجل الحمام
إلا بمئزر ولا تدخله المرأة إلا من علة ولا يتلاصق
رجلان ولا امرأتان في لحاف واحد ولا تخرج
امرأة إلا مستترة فيما لا بد منه من شهود
موت أبويها أو قرابتها أو نحو ذلك مما يباح
لها ولا تحضر من ذلك ما فيه نوح نائحة أو
لهو من مزمار أو عود وشبهه من الملاهي
الملهية إلا الدف في النكاح وقد اختلف في الكبر

ولا يخلو

ولا يخلو رجل بامرأة ليست منه بمحرم ولا بأس
أن يراها لعذر من شهادة عليها ونحو ذلك أو
إذا خطبها وأما المتجالة فله أن يرى وجهها
على كل حال وينهى النساء عن وصل الشعر وعن
الوشم ومن لبس خفا أو نعلا بدأ بيمينه
وإذا نزع بدأ بشماله ولا بأس بالانتعال قائما
ويكره المشي في نعل واحدة وتكره التماثيل
في الأسرة والقباب والجدران وفي الخاتم
وليس الرقم في الثوب من ذلك وغيره أحسن

باب في الطعام والشراب وآدا

وإذا أكلت أو شربت فواجب عليك أن تقول
بسم الله وتتناول بيمينك وإذا فرغت
فلتقل الحمد لله وحسن أن تلعق يدك قبل
مسحها ومن آداب الأكل أن تجعل بطنك ثلثا
للطعام وثلثا للماء وثلثا للنفس وإذا أكلت
مع غيرك أكلت مما يليك ولا تأخذ لقمة
حتى تفرغ الأخرى ولا تتنفس في الإناء عند
شربك ولتبن القدح عن فيك ثم تعاوده

إن شئت

إن شئت ولا تعب الماء عبا ولتمصه مصا وتلوك
طعامك وتنعمه مضغا قبل بلعه وتنظف
فاك بعد طعامك وإن غسلت يدك من الغمر
واللبن فحسن وتخلل ما تعلق بأسنانك من
الطعام ونهى الرسول عليه السلام عن الأكل
والشرب بالشمال وتناول إذا شربت من على
يمينك وينهى عن النفخ في الطعام والشراب
والكتاب عن الشرب في آنية الذهب والفضة
ولا بأس بالشرب قائما ولا ينبغي لمن أكل الكراث

نيئا او الثوم او البصل ان لا يدخل المسجد ويكره ان ياكل
متكيا ويكره الاكل من راس الثريد ونهي عن
القران في التمر وقد قيل ان ذلك مع الاصحاب
الشركا فيه ولا باس بذلك مع اهلك او مع قوم
تكون انت اطعمتهم ولا باس في التمر وشبهه
ان تجول يدك في الانا لتاكل ما تريد منه
وليس غسل اليد قبل الطعام من السنة الا
ان يكون بها اذى وليغسل يده وفاه بعد
الطعام من الغمر ويمضمض فاه من اللبن

ويكره

ويكره غسل اليد بالطعام او بشي من القطاني
وكذلك بالنخالة وقد اختلف في ذلك ولتجب
اذا دعيت الى وليمة العرس ان لم يكن هناك
لهو مشهور ولا منكر بين وانت في الاكل بالخيار
وقد ارخص مالك في التخلف لكثرة زحام
الناس فيها باب في السلام والاستيذان
والتناجي وذكر القران والدعا
وذكر الله والقول في السفر ورد السلام
السلام واجب والابتدا به سنة مرغب

فيها والسلام أن يقول الرجل السلام عليكم ويقول
الراد وعليكم السلام أو يقول له سلام عليكم كما
قيل له والذي ينتهي السلام إلى البركة أن تقول في ردك
ولا تقل في ردك سلام الله عليك
وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته وإذا سلم
واحد من الجماعة أجزأ عنهم وكذلك إن رد واحد
منهم وليسلم الراكب على الماشي والماشي على الجالس
والمصافحة حسنة وكره مالك المعانقة
وأجازها ابن عيينة وكره مالك تقبيل اليد
وأنكر ما روي فيه ولا تبتدأ اليهود والنصارى
بالسلام

بالسلام فمن سلم على ذمي فلا يستقيله وإن سلم
عليه اليهودي أو النصراني فليقل عليك
ومن قال عليك السلام بكسر السين وهي
الحجارة فقد قيل ذلك والاستئذان واجب
لا تدخل بيتا فيه أحد حتى تستأذن ثلاثا
فإن أذن لك وإلا رجعت ويرغب في عيادة
المرضى ولا يتناجى اثنان دون واحد وكذلك
جماعة إذا أبقوا واحدا منهم وقد قيل لا ينبغي
ذلك إلا بإذنه وذكر الهجرة قد تقدم في باب

قبل هذا قال معاذ بن جبل ما عمل آدمي عملا
أنجا له من عذاب الله من ذكر الله وقال عمر أفضل
من ذكر الله باللسان ذكر الله عند أمره ونهيه
ومن دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما أصبح
وأمسى اللهم بك نصبح وبك نمسي وبك نحيى
وبك نموت تقول في الصباح وإليك النشور وفي
المسي وإليك المصير وروي مع ذلك اللهم
اجعلني من أعظم عبادك عندك حظا ونصيبا
في كل خير تقسمه في هذا اليوم وفيما بعده من

نور

نور تهدي به أو رحمة تنشرها أو رزق تبسطه
أو ضر تكشفه أو ذنب تغفره أو شدة تدفعها
أو فتنة تصرفها أو معافات تمن بها برحمتك علينا
إنك على كل شيء قدير ومن دعائه عليه
السلام عند النوم يضع يده اليمنى تحت خده
الأيمن واليسرى على فخذه الأيسر ثم تقول
اللهم باسمك وضعت جنبي وباسمك أرفعه
اللهم إن أمسكت نفسي فاغفر لها وإن أرسلتها
فاحفظها بما تحفظ به الصالحين من عبادك

اللهم إني أسلمت نفسي إليك وألجأت ظهري إليك

ووجهت وجهي إليك رهبة منك ورغبة إليك

وفوضت أمري إليك لا منجا ولا ملجا منك

أستغفرك وأتوب إليك

إلا إليك آمنت بكتابك الذي أنزلت وبرسولك

الذي أرسلت فاغفر لي ما قدمت وما أخرت

وما أسررت وما أعلنت رب قني عذابك يوم

تبعث عبادك ومما روي في الدعا عند

الخروج من المنزل اللهم إني أعوذ بك أن

أضل أو أُضل أو أزل أو أُزل أو أظلم أو أُظلم أو أجهل

أو يجهل علي وروي في دبر كل صلاة تسبح

ثلاثا

ثلاثا وثلاثين وتكبر الله ثلاثا وثلاثين وتحمد ثلاثا

وثلاثين وتختم المائة بلا إله إلا الله وحده

لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء

قدير وعند الخلا يقول الحمد لله الذي رزقني

لذته وأخرج عني مشقته وأبقى في جسمي

قوته ويتعوذ من كل شيء يخافه وتخوف

عندما تحل بموضع أو تجلس بمكان أو تنام

فيه أعوذ بكلمات الله التامات من شر

ما خلق ومن التعوذ أن يقول أعوذ بوجه

الله الكريم وبكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن
بر ولا فاجر وباسمائه الحسنى كلها ما علمت منها
وما لم اعلم من شر ما خلق وذرأ وبرأ ومن شر ما ينزل
من السماء ومن شر ما يعرج فيها ومن شر ما ذرأ
في الارض ومن شر ما يخرج منها ومن فتن الليل
والنهار ومن طوارق الليل والنهار الا طارقا
يطرق بخير يا رحمن ويقال في ذلك ايضا
ومن شر كل دابة ربي آخذ بناصيتها ان
ربي على صراط مستقيم ويستحب لمن

دخل منزله ان يقول ما شاء الله لا قوة الا بالله ويكره
العمل في المساجد من خياطة ونحوها ولا
يغسل يديه فيه ولا ياكل الا مثل الشيء الخفيف
كالسويق ونحوه ولا يقص فيه شاربه ولا
يقلم فيه اظفاره وان اخذه في ثوبه ولا يقتل
فيه قملة ولا برغوثا وارخص في مبيت
الغربا في مساجد البادية ولا ينبغي ان يقرا
في الحمام الا الايات اليسيرة ونحوها ولا يكثر
ويقرأ الراكب والمضطجع والماشي من قرية

إلى قرية ويكره ذلك للماشي إلى السوق وقد قيل إن
ذلك جائز للمتعلم ومن قرأ القرآن في سبع فذلك
حسن والتفهم مع قلة القراءة أفضل وروي
أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقرأه في أقل من ثلاث
ويستحب للمسافر أن يقول عند ركوبه
بسم الله اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر
وكآبة المنقلب وسوء المنظر في الأهل والمال
ويقول الراكب إذا استوى على الدابة سبحان
الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا

إلى ربنا

إلى ربنا لمنقلبون وتكره التجارة إلى أرض العدو
وبلد السودان وقال النبي صلى الله عليه
وسلم السفر قطعة من العذاب ولا ينبغي أن
تسافر المرأة مع غير ذي محرم منها سفر
يوم وليلة فأكثر إلا في حج الفريضة خاصة
في قول مالك في رفقة مأمونة وإن لم يكن
معها ذو محرم فذلك لها إن شاء الله تعالى

باب في التعالج وذكر الرقا والطيرة والنجوم والخصاء والوسم وذكر الكلاب والرفق بالمماليك

ولا باس بالاسترقا من العين وغيرها والتعوذ
والتعالج وشرب الدوا والفصد والكي والحجامة
حسنة والكحل للتداوي للرجل وهو من زينة
النسا ولا يتعالج بالخمر ولا بالنجاسة ولا بما
فيه ميتة ولا بشي مما حرم الله ولا باس بالكي ولا
باس بالرقا بكتاب الله عز وجل وبالكلام الطيب
ولا باس بالمعاذة تعلق وفيها القران واذا
وقع الوبا بارض قوم فلا يقدم عليه ومن كان
بها فلا يخرج فرارا منه وقال الرسول عليه
السلام

السلام ~~عليه~~ عليه السلام في الشوم ان كان ففي ثلاث
في المسكن والمراة والفرس وكان عليه السلام يكره
سيئ الاسما ويحب الفال الحسن والغسل للعين
ان يغسل العاين وجهه ويديه ومرفقيه
وركبتيه واطراف رجليه وداخلة ازاره في قدح
ثم يصب على المعين ولا ينظر في النجوم الا ما يستدل
به على القبلة واجزا الليل ويترك ما سوى ذلك
ولا يتخذ كلب في الحضر ولا في دور البادية (في الدور)
الا للزرع او ماشية يصحبها في الصحرا ثم يروح

منها او لصيد بفطاده لمعيشته لا للهو ولا باس

بخصاء الغنم لما فيه من صلاح لحومها ونهى عن

خصاء الخيل ويكره الوسم في الوجه ولا باس به

في غير ذلك ويتزين بالملوك ولا يكلف من العمل

ما لا يطيق **باب في الرؤيا والتثاوب والعطاس**

واللعب بالنرد وغيرها وسبق الخيل

والرمي وغير ذلك قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح

جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة ومن

راى

والشطرنج وسبق الخيل والابل ح

راى منكم ما يكره في منامه فاذا استيقظ فليتفل عن

يساره ثلاثا وليقل اللهم اني اعوذ بك من شر ما رايت

ان يضرني في ديني ودنياي **ومن تثاوب**

فليضع يده على فيه **ومن عطس** فليقل الحمد لله وعلى

من سمعه ان يقول له يرحمك الله ويرد العاطس عليه

يغفر الله لنا ولكم او يقول يهديكم الله ويصلح بالكم

ولا يجوز اللعب بالنرد ولا بالشطرنج ولا ينبغي

ان يسلم على من يلعب بها ويكره الجلوس الى من

يلعب بها والنظر اليهم **ولا باس بالسبق** بالخيل

وبالإبل وبالسهام بالرمي وإن أخرجا شيئا جعلا
بينهما محللا لا يأخذ ذلك المحلل إن سبق هو وإن
سبق غيره لم يكن عليه شيء هذا قول ابن المسيب
وقال مالك رحمه الله إنما يجوز أن يخرج الرجل
سبقا فإن سبق غيره أخذه وإن سبق هو
كان للذي يليه من السابقين وإن لم يكن
غير جاعل السبق وآخر فسبق جاعل السبق أكله

من حضر ذلك وجاء فيما ظهر من الحيات بالمدينة
أن تؤذن ثلاثا وإن فعل ذلك في غيرها فهو

حسن

حسن ولا تؤذن في الصحراء ويقتل ما ظهر منها
ويكره قتل القمل والبراغيث بالنار ولا بأس
إن شاء الله بقتل النمل إذا آذت ولم يقدر على
تركها ولو لم تقتل كان أحب إلينا إن كان
يقدر على تركها ويقتل الوزغ ويكره قتل الضفادع

قال الرسول عليه السلام إن الله أذهب عنكم
عبية الجاهلية وفخرها بالآباء مؤمن تقي
أو فاجر شقي أنتم بنو آدم وآدم من تراب وقال
عليه السلام في رجل تعلم أنساب الناس علم

قوله عبية
إما بالغين المعجمة أو بالعين
المهملة إما مضمومة كل منهما
أو مكسورة وبعدها باء موحدة

لا ينفع وجعها له لا تضر وقال عمر بن الخطاب
رضي الله عنه تعلموا من انسابكم ما تصلون به
ارحامكم قال مالك رحمه الله واكره ان يرفع في
النسبة فيما قبل الاسلام من الابا والرويا الصالحة
جزء من ستة واربعين جزا من النبوة ومن
راى في منامه ما يكره فليتفل عن يساره
ثلاثا وليتعوذ بالله من شر ما راى ولا
ينبغي ان يفسر الرويا من لا علم له بها ولا
يعبرها على الخير وهي عنده على المكروه

ولا باس

ولا باس بانشاد الشعر وما خف من الشعر
احسن ولا ينبغي ان يكثر منه ولا من الشغل
به واولى العلوم وافضلها واقربها الى الله علم
دينه وشرايعه مما امر به ونهى عنه ودعى اليه
وحض عليه في كتابه وعلى لسان نبيه صلى
الله عليه وسلم والفقه في ذلك والفهم فيه
والتهمم برعايته والعمل به والعلم افضل الاعمال
واقرب العلما الى الله واولاهم به اكثرهم
له خشية وفيما عنده رغبة والعلم دليل

إلى الخيرات وقايدة إليها والتجا إلى كتاب الله عز وجل
وسنة نبيه واتباع سبيل المومنين وخير
القرون من خير امة أخرجت للناس الذين راو
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم الذين يلونهم
ثم الذين يلونهم وافضل الصحابة الخلفاء
الراشدون المهديون أبو بكر وعمر وعثمان
وعلي رضي الله عنهم وفي المفزع إلى ذلك
العصمة وفي اتباع السلف الصالح النجاة
وهم العمدة في تاويل ما تاولوه واستخراج

ما استنبطوه

فان اذن لك والا رجعت ويرغب في عيادة المرضى
ولا يتناجى اثنان دون واحد وكذلك الجماعة اذا بقوا
واحد منهم وقد قيل لا ينبغي الا باذنه وذكر الهجرة
قد تقدم في باب قبل هذا قال معاذ بن جبل ما عمل
ادمي عملا انجى له من عذاب الله من ذكر الله وقال
عمر وافضل من ذكر الله باللسان ذكره عند امره
ونهيه ومن دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما
اصبح وامسى اللهم بك نصبح وبك نمسي وبك نحيا
وبك نموت تقول في الصباح واليك النشور وفي
المسا واليك المصير وروي مع ذلك اللهم اجعلني من
اعظم عبادك حظا ونصيبا في كل خير تقسمه في هذا اليوم
وفيما بعده من نور تهدي به او رحمة تنشرها او رزق
تبسطه او ضر تكشفه او ذنب تغفره او شدة تدفعها

او فتنة تصرفها او معافاة تمن بها علينا برحمتك
انك على كل شي قدير ومن دعايه عليه السلام عند
النوم يضع يده اليمنى تحت خده الايمن واليسرى
تحت فخذه الايسر ثم يقول اللهم باسمك وضعت
جنبي وباسمك ارفعه اللهم ان امسكت نفسي فاغفر
لها وان ارسلتها فاحفظها بما تحفظ به الصالحين
من عبادك اللهم اني اسلمت نفسي اليك والجات ظهري
اليك وفوضت امري اليك ووجهت وجهي اليك رهبة
منك ورغبة اليك لا منجا ولا ملجا منك الا اليك استغفرك
واتوب اليك امنت بكتابك الذي انزلت وبرسولك الذي
ارسلت فاغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت
وما اعلنت انت الهي لا اله الا انت رب قني عذابك يوم
تبعث عبادك ومما روي في الدعا عند الخروج من المنزل اللهم

اني اعوذ

اني اعوذ بك ان اضل او اضل او اذل او اذل او اظلم
او اظلم او اجهل او يجهل علي وروي في دبر كل الصلاة
ان يسبح ثلاثا وثلاثين ويكبر ثلاثا وثلاثين ويحمد
الله ثلاثا وثلاثين ويختمها بلا اله الا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل
شي قدير وعند الخلا يقول الحمد لله الذي رزقني
لذته واخرج عني مشقته وابقى في جسمي قوته ونعوذ
من كل شي تخافه وعندما تحل موضع او تجلس مكان
او تنام فيه تقول اعوذ بكلمات الله التامات من
شر ما خلق ومن شر التعوذ ان تقول اعوذ بوجه
الكريم وبكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا
فاجر وباسماء الله الحسنى كلها ما علمت منها وما لم
اعلم من شر ما خلق وذرا وبرا ومن شر ما ينزل من السما ومن

تم في ... سنة ... شهر ... سنة ... بعد الالف بملك الفقير الى الله تعالى ... ابن الحاج ... الدفاعي

ومن شر ما يعرج فيها ومن شر ما ذرأ في الارض ومن شر
ما يخرج منها ومن فتن الليل والنهار ومن طوارق
الليل والنهار الا طارقا يطرق بخير يا رحمن. ويقال في ذلك
ايضا ومن شر كل دابة انت اخذ بناصيتها ان ربي على صراط
مستقيم ويستحب لمن دخل منزله ان يقول ما شا
الله لا قوة الا بالله ويكره العمل في المساجد من خياطة
ونحوها ولا يغسل يده فيه ولا ياكل فيه الا الشي الخفيف
كالسويق ونحوه ولا يقص فيه شاربه ولا يقلم فيه
اظفاره وان اخذه في ثوبه ولا يقتل فيه قملة ولا
برغوثا وارخص في مبيت الغربا في مساجد البادية
ولا ينبغي ان يقرا في الحمام الا الايات اليسيرة ولا يكثر
ويقرا الراكب والمضطجع والماشي من قرية الى قرية وكره
ذلك للماشي الى السوق وقد قيل ان ذلك للمتعلم واسع

ومن قرا

ومن قرا القران في سبع فذلك حسن والتفهم مع
قلة القراءة افضل وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقرأه
في اقل من ثلاث ويستحب للمسافر ان يقول عند ركوبه
بسم الله اللهم انت الصاحب في السفر والخليفة
في الاهل اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر وكابة
المنقلب وسوء المنظر في الاهل والمال ويقول الراكب اذا
استوى على الدابة سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين
وانا الى ربنا لمنقلبون ويكره التجارة الى ارض العدو وبلد
السودان وقال عليه السلام السفر قطعة من العذاب
ولا ينبغي ان تسافر المراة مع غير ذي محرم منها سفر
يوم وليلة فاكثر الا في الحج الفريضة خاصة في قول
مالك في رفقة مامونة وان لم يكن معها ذو محرم
فذلك لها

باب في النكاح وذكر

والطيرة والنجوم والخصا والوسم وذكر الكلاب
بالمملوك ولا باس بالاسترقا من العين وغيرها والتعوذ
والتعالج وشرب الدوا والفصد والكي والحجامة حسنة
والكحل للتداوي للرجال وهو من زينة النسا
ولا يتعالج بالخمر ولا بالنجاسة ولا بما فيه ميتة ولا بشي
مما حرم الله ولا باس بالاكتوا ولا باس بالرقا بكتاب
الله وبالكلام الطيب ولا باس بالمعاذة تعلق وفيها
القران واذا وقع الوبا بارض فلا تقدموا عليه
ومن كان بها فلا يخرج فرارا منه وقال عليه
السلام في الشوم ان كان ففي المسكن والمراة والفرس
وكان النبي عليه السلام يكره سيي الاسما ويحب
الفال الحسن وللعين ان يغسل العاين وجهه
ويديه ومرفقيه وركبتيه واطراف رجليه وداخل

ازاره

ازاره في قدح ثم يصب على المعين ولا ينظر الى النجوم
الا ما يستدل به على القبلة واجزا الليل ويترك
ما سوى ذلك ولا يتخذ كلب في الدور الا في الحضر
ولا في دور البادية الا لزرع او ماشية يصحبها
في الصحرا ثم يروح معها او لصيد يصطاده لعيشه لا للهو
ولا باس بخصا الغنم لما فيه من صلاح لحومها ونهي عن خصا
الخيل ويكره الوسم في الوجه ولا باس به في غير ذلك ويترفق
بالمملوك ولا يكلف من العمل ما لا يطيقه باب

في الرويا والتثاوب والعطاس واللعب بالنرد وغيرها وسبق الخيل والرمي وغير ذلك

قال الرسول عليه السلام
الرويا الحسنة من الرجل الصالح جز من اربعين
جزا من النبوة ومن راى منكم ما يكره في منامه

فاذا استيقظ فليتفل عن يساره ثلاثا وليقل اللهم
اني اعوذ بك من شر ما رايت ان يضرني
في ديني ودنياي ومن تثاءب فليضع يده على
فيه ومن عطس فليقل الحمد لله وعلى من سمعه
سمعه يحمد الله ان يقول له يرحمك الله ويرد
العاطس عليه يغفر الله لنا ولكم او يقول
يهديكم الله ويصلح بالكم ولا يجوز
اللعب بالنرد ولا بالشطرنج ولا باس ان يسلم
على من يلعب بها ويكره الجلوس الى من يلعب
بها والنظر اليهم ولا باس بالسبق بالخيل وبالابل
وبالسهام بالرمي وان اخرجا شيئا جعلا بينهما
محللا ياخذ ذلك المحلل ان سبق هو وان سبق غيره
لم يكن عليه شيء فهذا قول ابن المسيب وقال

مالك

مالك انما يجوز ان يخرج الرجل سبقا فان سبق
غيره اخذه وان سبق هو كان للذي يليه
من السابقين وان لم يكن غير جاعل السبق
واخر فسبق جاعل السبق اكله من حضر
ذلك وجا فيما ظهر من الحيات بالمدينة ان تؤذن
ثلاثا وان فعل ذلك في غيرها فحسن ولا تؤذن
في الصحراء ويقتل ما ظهر منها ويكره قتل القمل
والبراغيث بالنار ولا باس ان شاء يقتل النمل
اذا اذت ولم يقدر على تركها ~~ولو لم يقدر على~~
~~تركها~~ ولو لم تقتل كان احب الينا ان كان يقدر
على تركها ويقتل الوزغ ويكره قتل الضفادع
وقال عليه السلام ان الله اذهب عنكم
عبية الجاهلية وفخرها بالاباء مومن تقي او فاجر

تنتمي انتم بنو ادم وادم من تراب وقال عليه السلم
في رجل تعلم انساب الناس علم لا ينفع وجهالة لا تضر
وقال عمر تعلموا من انسابكم ما تصلون به ارحامكم
وقال مالك واكره ان يرفع في النسبة فيما قبل
الاسلام من الابا والرويا الصالحة من الرجل الصالح
جز من ستة واربعين جزا من النبوة ومن راى في
منامه ما يكره فليتفل عن يساره ثلاثا وليتعوذ
بالله من شر ما راى ولا ينبغي ان يفسر الرويا من لا
علم له بها ولا يعبرها على الخير وهي عنده على المكروه
ولا باس بانشاد الشعر وما خف من الشعر احسن
ولا ينبغي ان يكثر منه ومن الشغل به واولى العلوم
وافضلها واقربها الى الله علم دينه وشرائعه
مما امر به ونهى عنه ودعى اليه وحض عليه في كتابه

وعلي

وعلي لسان نبيه صلى الله عليه وسلم والفقه
في ذلك والفهم فيه والتفهم بمعانيه والعمل
به والعلم افضل الاعمال واقرب العلما الى الله
واولاهم به اكثرهم له خشية وفيما عنده
رغبة والعلم دليل الى الخيرات وقايد اليها
واللجا الى كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه
وسلم واتباع سبيل المومنين وخير القرون من
خير امة اخرجت للناس نجاة ففي المفزع الى ذلك
ذلك العصمة وفي اتباع سبيل السلف الصالح النجاة
وهم القدوة في تاويل ما تاولوه واستخراج ما استنبطوه
واذا اختلفوا في الفروع والحوادث لم يخرج عن جماعتهم
والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان
هدانا الله وقال ابو محمد عبد الله ابن ابي زيد

١١٢

قد اتينا على ما شرطنا ان ناتي به في كتابنا هذا مما ينتفع

به ان شا الله ومن رغب في تعليم ذلك من الصغار ومن

احتاج اليه من الكبار وفيه ما يودي الجاهل الى علم

ما يعتقده من دينه ويعمل به من فرايضه ويفهم كثيرا من

اصول الفقه وفنونه من السنن والرغايب

والاداب وانا اسال الله ان ينفعنا واياك

بما علمنا ويعيننا واياك على القيام فيما

كلفنا ولا حول ولا قوة الا بالله

العلي العظيم وصلى الله

على سيدنا محمد وعلى اله

وصحبه وسلم تسليما

وازواجه وذريته

واهل بيته اجمعين

امين

امين